



دستور هندوراس لعام 1982 مع كافة تعديلاته حتى عام 2012

Constitution of Honduras 1982 with Amendments through 2012



دستور هندوراس لعام 1982 مع كافة تعديلاته حتى عام 2012

Constitution of Honduras 1982 with Amendments through 2012

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org



المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور هندوراس لعام 1982 مع كافة تعديلاته حتى عام 2012
Constitution of Honduras 1982 with Amendments through 2012

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC) - سمة المشاع الإبداعي - رخصة غير تجارية - رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط استخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CC)، انظر الموقع: <http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

International IDEA

Strömsborg

SE - 103 34 Stockholm

Sweden

Tel: +46 8 698 37 00

Fax: +46 8 20 24 22

Email: info@idea.int

Website: www.idea.int

الديباجة

نحن، النواب المنتخبين بالإرادة السيادية للشعب الهندوراسي، والمجتمعين في إطار الجمعية الوطنية التأسيسية، مستندين إلى الحماية الإلهية ومحتدين بما كان عليه آباؤنا المؤسسون، واضعين ثقتنا في استعادة اتحاد أميركا الوسطى ومفسرين بأمانة تطلعات الأشخاص الذين جعلونا مخولين لهذه الولاية، نقرّ بموجب ذلك على هذا الدستور ونصادق عليه من أجل تعزيز وإدامة حكم القانون، الذي يضمن مجتمعا عادلا على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بحيث يؤكد هذا المجتمع على جنسيتنا ويضع شروط الاعتراف التام بالإنسان ككائن بشري، ضمن إطار العدالة والحرية والأمن والاستقرار والتعددية والسلام والديمقراطية التمثيلية والصالح العام.

الباب الأول الدولة

الفصل 1 تنظيم الدولة

المادة 1

هندوراس هي دولة قانون، سيادية، تم تأسيسها كجمهورية حرة ديمقراطية مستقلة ليتمتع المقيمون فيها بالعدالة والحرية والثقافة والرفاه، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 2

تنبثق السيادة من الشعب، الذي منه تنبثق كل صلاحيات الدولة التي يتم تطبيقها من خلال التمثيل.

يُعتبر الحلول محلّ السيادة الشعبية وسلب صلاحيات الشعب القانونية جريمة خيانة ضدّ الوطن. في هذه الحال، تسقط المسؤولية مع مرور الزمن، ويمكن للجهاز المختص الشروع باتخاذ إجراء من تلقاء نفسه أو عن طريق طلب مقدّم من أي مواطن.

المادة 3

لا أحد يدين بالولاء لحكومة غاصبة، ولا لأولئك الذين يستولون على المناصب أو الخدمات العامة بقوة السلاح أو باستخدام الوسائل أو الإجراءات التي تنتهك أو تتجاهل الأحكام المنصوص عليها في هذا الدستور وفي قوانين أخرى. تكون التدابير التي تقوم بها هذه السلطات لاغية. يحق للشعب اللجوء إلى التمرد بغية الدفاع عن النظام الدستوري.

المادة 4

الحكومة هي حكومة جمهورية وديمقراطية وتمثيلية. وهي تتألف من ثلاثة فروع: التشريعي والتنفيذي والقضائي، وهي فروع مكملة لبعضها البعض ومستقلة، وليست خاضعة لبعضها البعض.

إن التناوب على رئاسة الجمهورية أمر واجب.

إن انتهاك هذا الحكم يشكل جريمة خيانة ضدّ الوطن.

المادة 5

يترتب على الحكومة أن تحافظ على نفسها بناءً على مبادئ الديمقراطية القائمة على المشاركة، وعلى تقرير الشعوب لمصيرها، وعلى المشاركة الديمقراطية، التي ينبثق منها الاندماج الوطني الذي يستلزم مشاركة جميع القطاعات السياسية في الإدارة العامة، كما في الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي.

بغية تعزيز التمثيل الديمقراطي، إن الاستفتاء والاستبيان ومبادرات المواطنين المتعلقة بالقوانين تُعتبر آليات لمشاركة المواطنين.

تتم الدعوة إلى الاستفتاء بشأن قانون عادي أو قاعدة دستورية معتمدة، أو إلى إصلاح أيّ منهما بهدف الحصول على إقرار أو رفض من جانب المواطنين.

تتم الدعوة إلى الاستبيان، عن طريق الطلب من المواطنين الوصول إلى قرار بشأن القضايا الدستورية أو التشريعية أو الإدارية التي لم تصدر القوى القانونية قراراً بشأنها سابقاً.

يمكن أن يتم الاستفتاء والاستبيان على المستويات الإدارات والبلديات على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

[للأشخاص المشار إليهم فيما يلي] إمكانية تقديم مبادرة لطلب إجراء استفتاء أو استبيان:

1. اثنان بالمئة على الأقل (2٪) من المواطنين المسجلين في التعداد الوطني للانتخابات، وفقاً للمعطيات التي يجب أن تقدمها المحكمة العليا للانتخابات بشكل دوري للمؤتمر الوطني؛

2. عشرة (10) نواب من المؤتمر الوطني على الأقل؛

3. ورئيس الجمهورية بقرار من مجلس الوزراء.

على المؤتمر الوطني أن يأخذ علماً بمثل هذه العرائض وأن يقوم بمناقشتها، وفي حال وافق عليها، على المؤتمر الوطني أن يتبنى مرسوماً يحدد حدود المشاورة، [و] أن يأمر المحكمة العليا للانتخابات بأن تأمر بتنظيم مشاورة المواطنين وبتوجيهها.

يتم تحديد النسب المئوية للموافقة التشريعية الناتجة عن مشاورة المواطنين وفقاً للموضوع الذي تدور المشاورة حوله بما يتوافق مع هذا الدستور، بالأغلبية البسيطة لمجمل أعضائها عندما يتعلق الأمر بالقوانين والمسائل العادية، [و] بثلاثي مجمل أعضائها عندما يتعلق الأمر بالمسائل الدستورية.

يجب أن يحدد قانون خاص، اعتمده ثلثا نواب المؤتمر الوطني، الإجراءات والمتطلبات والأمور الأخرى اللازمة لممارسة آليات مشاركة المواطنين.

يعود للمحكمة العليا للانتخابات فقط الدعوة لعقد وتنظيم وتوجيه عملية مشاوره المواطنين.

لمشاره المواطنين الأسبقية في تاريخ الانتخابات العامة.

إن ممارسة حق الاقتراع في مشاره المواطنين واجبة.

إن الامتثال لنتيجة مشاره المواطنين واجب، إذا اتفق واحد وخمسون بالمئة (51٪) على الأقل من مجموع المشاركين في الانتخابات العامة الأخيرة [عليها]؛ وإذا جاءت نتيجة التصويت الإيجابي بأغلبية الأصوات الصالحة.

لا بد للقانون الخاص من أن يحدد أولئك الذين يمكنهم المبادرة لطلب دعوة إلى إقامة مشاره المواطنين عندما لا يكون ذلك على المستوى الوطني، كما يجب أن يحدد نسبة المشاركة الضرورية لتكون العملية صالحة.

على المحكمة العليا للانتخابات [،] وبعد وضع النتيجة الرسمية في الوقت الذي يحدده القانون الخاص، أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر الوطني في غضون عشرة (10) أيام بشأن نتيجة عملية المشاوره. وعلى المؤتمر الوطني أن يتبنى مرسوماً، يأمر بتنفيذ القواعد التي تنتج عن مشاره المواطنين.

في حال تم اعتماد المبادرة المقدمة للمشاره، لا يكون الإقرار ضرورياً، ولا يكون حقّ النقض للسلطة التنفيذية قائماً [؛] نتيجة لذلك، يأمر المؤتمر الوطني بنشر القواعد المعتمدة. ويمكن إلغاء القواعد أو إصلاحها فقط من خلال نفس العملية التي تمت لاعتمادها.

لا يمكن إجراء مشاوره حول نفس الموضوع في نفس ولاية الحكومة أو الولاية التي تليها.

المادة 6

اللغة الرسمية في هندوراس هي الإسبانية. على الدولة أن تحمي نقاء هذه اللغة وأن تعزز من تعليمها.

المادة 7

الرموز الوطنية هي: العلم، شعار النبالة، والنشيد الوطني.

على القانون أن يحدد خصائصها وينظم عملية استخدامها.

المادة 8

إن مدينتي تيغوسيغالبا وكوماياغوا تشكلان معا عاصمة الجمهورية.

الفصل 2

الأراضي الإقليمية

المادة 9

تقع أراضي هندوراس الإقليمية بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي وجمهوريات غواتيمالا والسلفادور ونيكاراغوا. وحدودها مع هذه الجمهوريات هي:

1. مع جمهورية غواتيمالا، تلك التي أنشأها قرار التحكيم الصادر في واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأميركية، في 23 كانون الثاني/يناير 1933.

2. مع جمهورية نيكاراغوا، تلك التي وضعتها لجنة الحدود المشتركة بين هندوراس ونيكاراغوا، في العامين 1900 و 1901، وفقا لوصف القسم الأول من الخط الفاصل، الوارد في التشريع الثاني تاريخ 12 حزيران/يونيو 1900، والتشريعات التالية له، إلى بورتيو دي تيوتيكاسينتي، ومنه إلى المحيط الأطلسي، وفقا لقرار التحكيم الصادر عن جلالة ملك أسبانيا، ألفونسو الثالث عشر، في 23 كانون الأول/ديسمبر 1906، والذي أعلنته محكمة العدل الدولية صالحا في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1960.

3. مع جمهورية السلفادور، تلك التي أنشئت في المادتين 16 و 17 من معاهدة السلام العامة الموقعة في ليما، البيرو، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1980، والتي تم تبادل صكوك التصديق عليها في تيغوسيغالبا، وسط المدينة، هندوراس، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1980. في الأقسام التي تنتظر ترسيم الحدود، تُطبّق أحكام المواد ذات الصلة من المعاهدة المذكورة أعلاه.

المادة 10

إن الأراضي التي تقع ضمن البر الرئيسي داخل حدود هذا البر الإقليمي، والمياه الداخلية له، والجزر والجزر الصغيرة التابعة له، والجزر المنخفضة في خليج فونسيكا التي تعود تاريخيا وجغرافيا وقانونيا إليه، هي جزء من هندوراس. وكذلك جزر الخليج وجزر سوان المعروفة أيضا باسم سانتانيليا أو سانتينيانا، فيسوساس، ميستريوساس؛ الجزر المنخفضة ثابوتيبوس، كوشينوس، بيبوريوس، سيل أو فوكا (أو بيسيرو)، كاراتاسكا، كاخونس أو هوبيز، مايوريس دي كابو فالسو، كوكوروکوما، بالو دي كامبيتشي، لوس باخوس بيشونس، ميديا لونا، غوردا ولوس بانكوس سالميدينا، بروبيدنسيا، ديل كورال، كابو فالسو، روزاليندا وسيرانيا، وكافة الجزر الأخرى التي تقع في المحيط الأطلسي، والتي تعود تاريخيا وجغرافيا وقانونيا إلى هندوراس.

يمكن أن يخضع خليج فونسيكا تحت نظام خاص.

المادة 11

ما يلي ينتمي أيضا إلى دولة هندوراس.

1. المياه الإقليمية حتى مسافة اثني عشر ميلا بحريا من خط الأساس إلى أدنى مدّ على طول الساحل بأكمله؛

2. والمنطقة المجاورة لمياهها الإقليمية، التي تمتد حتى أربعة وعشرين ميلا بحريا من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض المياه الإقليمية؛

3. والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة مئتي ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض المياه الإقليمية؛

4. الجرف القاري، الذي يشمل قاع وباطن الأرض للمنصة التي تحت سطح البحر، التي تمتد ما وراء مياهها الإقليمية وعلى طول كامل الامتداد الطبيعي من أراضيها الإقليمية إلى الحدود الخارجية لحدودها القارية، أو بدلا من ذلك إلى مسافة مئتي ميل بحري من الخط الأساس الذي يقاس منه عرض المياه الإقليمية في تلك الحالات التي لا تصل فيها الحدود الخارجية للحدود القارية إلى هذه المسافة؛

5. وفيما يخص المحيط الهادئ، يجب اتخاذ التدابير السابقة من خط إغلاق مصب خليج فونسيكا، إلى أعالي البحار.

المادة 12

تمارس الدولة سيادتها وولايتها على المجال الجوي، وعلى باطن أراضيها القارية والجزرية، وعلى مياهها الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

لا يتجاهل إعلان السيادة هذا الحقوق المشروعة المماثلة للدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، ولا يؤثر على حقوق الملاحة لجميع الدول، بما يتوافق مع القانون الدولي، ولا على الامتثال لتلك المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية.

المادة 13

في الحالات المشار إليها في المواد السابقة، أراضي الأمة غير قابلة للانتقال وغير قابلة للتقادم.

المادة 14

يمكن للدول الأجنبية أن تكتسب فقط، وعلى أساس المعاملة بالمثل، وضمن أراضي الجمهورية، العقارات التي قد تكون ضرورية لمقر البعثة الدبلوماسية الخاصة بها، من دون الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية.

الفصل 3

المعاهدات

المادة 15

تؤيد هندوراس مبادئ القانون الدولي وممارساته التي تعزز تضامن الشعوب وتقرير الشعوب لمصيرها، وعدم التدخل وتعزيز السلام العالمي والديمقراطية العالمية.

تعلن هندوراس أنّ صلاحية قرارات التحكيم والقرارات القضائية ذات الطابع الدولي وتنفيذها الإجمالي حتمي.

المادة 16

يجب أن يوافق المؤتمر الوطني على كافة المعاهدات الدولية قبل أن تصادق عليها السلطة التنفيذية.

تشكل المعاهدات الدولية التي أبرمتها هندوراس مع دول أخرى جزءاً من القانون المحلي منذ دخولها حيز التنفيذ.

المادة 17

عندما تؤثر معاهدة دولية على حكم دستوري، يجب أن تتم الموافقة عليها من خلال نفس الإجراء الذي تخضع له الإصلاحات الدستورية قبل أن تصادق عليها السلطة التنفيذية.

المادة 18

في حال بروز تعارض بين معاهدة أو اتفاقية وبين القانون، تسود المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة 19

لا يجوز لأي سلطة أن تبرم معاهدات أو تصدق عليها، ولا أن تمنح تنازلات بشكل يضر بسلامة أراضي الوطن أو بسيادة الجمهورية أو باستقلالها.

يجب أن يُحاكم كل من يفعل ذلك بجريمة الخيانة ضدّ البلاد. وفي مثل هذه الحال لا تسقط المسؤولية مع مرور الزمن.

المادة 20

يجب أن تنال أي معاهدة أو اتفاقية تبرمها السلطة التنفيذية وتتعلق بالأراضي الوطنية موافقة المؤتمر الوطني، بتصويت ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضائه.

المادة 21

يمكن للسلطة التنفيذية، في قضايا اختصاصها الحصري، أن تدخل في اتفاقيات دولية مع دول أو منظمات أجنبية أو تصدق عليها أو تنضم إليها، وذلك من دون موافقة مسبقة من المؤتمر الذي يجب تبليغه بشكل فوري.

الباب الثاني الجنسية والمواطنة

الفصل 1

الهندوراسيون

المادة 22

يتم الحصول على الجنسية الهندوراسية عند الولادة أو من خلال التجنيس.

المادة 23

الهندوراسيون بالولادة هم:

1. الأشخاص الذين ولدوا في الأراضي الوطنية باستثناء أطفال الدبلوماسيين؛

2. والأطفال الذين ولدوا خارج الأراضي الوطنية من أب أو أم من الهندوراسيين بالولادة؛

3. والأشخاص الذين ولدوا على متن السفن أو الطائرات الحربية الهندوراسية، والأشخاص الذين ولدوا على متن السفن التجارية أثناء وجودهم في المياه الإقليمية الهندوراسية؛

4. والأطفال المجهولو الوالدين الذين وُجدوا في الأراضي الهندوراسية.

المادة 24

الهندوراسيون بالتجنيس هم:

1. مواطنو أميركا الوسطى بالولادة الذين سكنوا في البلاد لمدة عام؛

2. والإسبان والأيبيريون الأميركيون بالولادة الذين سكنوا في البلاد لمدة عامين متتاليين؛

3. وكل الأجانب الآخرين الذين سكنوا في البلاد لأكثر من ثلاثة أعوام متتالية؛

4. والأجانب الذين حصلوا على أوراق التجنيس المشرعة من المؤتمر الوطني للخدمات الاستثنائية التي قدموها لهندوراس؛

5. والمهاجرون الذين يشكلون جزءا من مجموعات مختارة أتت بها الحكومة لأهداف علمية أو زراعية أو صناعية، والذين بعد عام من سكنهم في البلاد يستوفون المتطلبات القانونية؛

6. والأجانب المتزوجون من هندوراسيين بالولادة.

في الحالات المشار إليها في النقاط 1 و2 و3 و5 و6، لا بد للمتقدم بالطلب من أن يتخلى مسبقا عن جنسيته، وأن يشير إلى رغبته في الحصول على الجنسية الهندوراسية أمام السلطة المختصة.

في حال وجود معاهدة بشأن جنسية مزدوجة، لا يفقد الهندوراسي الذي يسعى للحصول على جنسية أجنبية جنسيته الهندوراسية.

بالمثل، لا يترتب على الأجنبي التخلي عن جنسيته.

المادة 25

في خلال سكناه في الأراضي الهندوراسية، لا يجوز لأي هندوراسي بالولادة أن يطلب أي جنسية أخرى.

المادة 26

لا يجوز للهندوراسي المجنس أن يتبوأ مناصب رسمية في تمثيل هندوراس في بلده المنشأ.

المادة 27

يجب ألا يؤثر الزواج أو حلّ الزواج على جنسية أي من الزوجين أو أطفالهما.

المادة 28

لا يمكن حرمان الهندوراسيين بالولادة من جنسيتهم. يحتفظ الهندوراسيون بالولادة بحقهم هذا حتى في حال حصولهم على جنسية أخرى.

إن قانونا خاصا اسمه قانون الجنسية ينظم ذلك نسبة إلى ممارسة الحقوق السياسية وكل ما يعتبر ذي صلة بهذا الشأن.

المادة 29

تتم خسارة الجنسية الهندوراسية بالتجنيس في الحالتين التاليتين:

1. التجنيس في بلد أجنبي؛

2. وإلغاء أوراق التجنيس وفقا للقانون.

الفصل 2

الأجانب

المادة 30

لا بد للأجانب من أن يحترموا السلطات ويطيعوا القوانين منذ وقت دخولهم أراضي الجمهورية.

المادة 31

يتمتع الأجانب في هندوراس بكافة الحقوق المدنية للهندوراسيين، مع القيود التي قد ينص عليها القانون في إطار السياسة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية.

يخضع الأجانب لنفس الضرائب العادية والاستثنائية ذات الطبيعة العامة التي يخضع لها الهندوراسيون، وذلك طبقا للقانون.

المادة 32

لا يجوز للأجانب المشاركة في نشاطات سياسية ذات طابع وطني أو دولي داخل البلاد، تحت طائلة عقوبة ينص عليها القانون.

المادة 33

لا يمكن للأجانب تقديم الشكاوى ولا تقديم طلبات التعويض من أي نوع من الدولة، إلا بنفس الطريقة وبنفس الحالات التي يمكن أن يقوم بها الهندوراسيون بذلك.

وأيضاً، لا يمكنهم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية إلا في حالات الحرمان من العدالة. لهذه الأغراض، لا يُعتبر أي قرار غير مؤيد للمدعي على أنه إنكار للعدالة. يفقد الأشخاص الذين ينتهكون هذا الحكم حقهم بالإقامة في البلاد.

المادة 34

يمكن للأجانب، وضمن الحدود التي يقرها القانون، أن يتبوؤوا فقط المناصب في قطاع تدريس العلوم والفنون أو تقديم خدمات فنية أو استشارية للدولة، في حال عدم وجود هندوراسيين يمكن لهم أن يشغلوا هذه المناصب أو يقدموا مثل هذه الخدمات.

المادة 35

يجب أن تكون الهجرة مشروطة بالمصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والديموغرافية للبلاد.

ويجب أن يحدد القانون المتطلبات والحصص والشروط الخاصة بدخول المهاجرين إلى البلاد، فضلاً عن المحظورات والقيود والعقوبات التي يجب أن يخضع إليها الأجانب.

الفصل 3

المواطنون

المادة 36

يكون جميع الهندوراسيين الذين تخطوا الثامنة عشر من العمر مواطنين.

المادة 37

فيما يلي حقوق المواطنين:

1. أن ينتخبوا وأن يتم انتخابهم؛

2. والترشح لمنصب رسمي؛

3. وتأسيس الأحزاب السياسية، والانضمام إليها أو التخلي عن عضويتها؛

4. والحقوق التي يعترف بها هذا الدستور والقوانين الأخرى.

لا يقترح المواطنون في الخدمة الفعلية في القوات المسلحة وقوات الأمن، ولكن يمكن انتخابهم لتولي مناصب في الحالات التي لا يحظرها القانون.

المادة 38

يتوجب على كل هندوراسي الدفاع عن بلده، واحترام السلطات والمساهمة في دعم الأمة على الصعيدين المادي والمعنوي.

المادة 39

يجب أن يكون كل هندوراسي مسجلاً في السجل الوطني للأشخاص.

المادة 40

فيما يلي واجبات المواطنين:

1. الامتثال للدستور والقوانين وطاعتها والدفاع عنها؛
2. والحصول على بطاقة هوية؛
3. وممارسة الحق في التصويت؛
4. وصرف شخص يتبوأ منصباً شعبياً منتخبا من مهامه، إلا في حال عُذر هذا الشخص أو استقال لقضية عادلة؛
5. والقيام بالخدمة العسكرية؛
6. جميع الواجبات الأخرى التي ينص عليها هذا الدستور والقوانين.

المادة 41

يتم تعليق المواطنة للأسباب التالية:

1. دخول السجن بسبب قرار اتُخذ نتيجة جناية؛
2. والإدانة النهائية بجريمة؛
3. وقرار قضائي بعدم الكفاءة.

المادة 42

يتم فقدان المواطنة في الحالات التالية:

1. تقديم الخدمات لأعداء هندوراس أو حلفائهم في زمن الحرب؛
2. ومساعدة أجنبي أو حكومة أجنبية، ضد دولة هندوراس، في أي مطلب دبلوماسي أو أمام محكمة دولية؛
3. والحصول على عقد عمل ذي طابع عسكري أو سياسي لدى دولة أجنبية، من دون الحصول على إذن من المؤتمر الوطني؛
4. وتقييد الحق في التصويت، أو تزوير وثائق انتخابية، أو استخدام وسائل احتيال لإحباط الإرادة الشعبية؛
5. والتحريض أو التعزيز أو الإغراء من أجل بقاء رئيس جمهورية في منصبه أو إعادة انتخابه؛

6. وفي حال الهندوراسيين المجنسين، الإقامة خارج البلاد لأكثر من سنتين متتاليتين من دون إذن مسبق من السلطة التنفيذية.

في الحالات المشار إليها في النقطتين (1) و(2)، يجب أن يعلن المؤتمر الوطني عن فقدان الجنسية في السجل المفصل المعدّ لمثل هذه الحالة. أما في حالتي النقطتين (3) و(6)، فيجب أن تقوم السلطة التنفيذية بالإعلان من خلال قرار حكومي، وبالنسبة للنقطتين (4) و(5) يجب أيضا أن يتم الإعلان بموجب قرار حكومي، استنادا إلى إدانة صادرة عن محكمة مختصة.

المادة 43

يتم استعادة المواطنة في الحالات التالية:

1. إسقاط التهم المؤكدة؛

2. وحكم نهائي بالبراءة؛

3. والعفو أو الصفح؛

4. وتنفيذ الحكم.

الفصل 4

الاقتراع والأحزاب السياسية

المادة 44

الاقتراع هو حق وواجب عام.

يجب أن تكون عملية التصويت شاملة وواجبة ومباشرة وحرّة وسريّة وقائمة على المساواة.

المادة 45

يُعاقب كل عمل يقوم بحظر أو تحديد مشاركة المواطن في الحياة السياسية للأمة.

المادة 46

يجب اعتماد نظام التمثيل النسبي أو تمثيل الأغلبية، في الحالات التي يحددها القانون، من أجل إعلان انتخاب المرشحين الذين تم اختيارهم من خلال الانتخابات الشعبية.

المادة 47

الأحزاب السياسية المسجلة قانونيا هي مؤسسات خاضعة للقانون العام، يكون وجودها وعملها الحر مضمونين من هذا الدستور ومن القانون لتحقيق مشاركة سياسية فعّالة من المواطنين.

المادة 48

إن محاولات الأحزاب السياسية ضد النظام الجمهوري والديمقراطي والتمثيلي للحكومة محظورة.

المادة 49

تساهم الدولة في تمويل نفقات الأحزاب السياسية، بما يتوافق مع القانون.

المادة 50

يجب على الأحزاب السياسية ألا تتلقى تبرعات أو إعانات من الحكومات أو المنظمات أو المؤسسات الأجنبية.

الفصل 5

سير العملية الانتخابية

المادة 51

يتم تأسيس محكمة عليا للانتخابات، قائمة بذاتها ومستقلة، ذات شخصية اعتبارية وذات ولاية قضائية واختصاص في كل الجمهورية، ويتم تحديد تنظيمها وسير عملها بموجب هذا الدستور وبموجب القانون، اللذين يؤسسانها بشكل متساوٍ مع الأجهزة الانتخابية الأخرى، على صعيد كل ما يتعلق بالأعمال والإجراءات الانتخابية.

لا يمكن إصلاح أو إلغاء القانون الذي ينظم المسائل الانتخابية إلا من جانب الأغلبية المؤهلة من ثلثي أصوات مجمل أعضاء المؤتمر الوطني، التي عليها طلب إصدار قرار مسبق من المحكمة العليا للانتخابات إن لم تكن المبادرة منبثقة منها.

المادة 52

تتألف المحكمة العليا للانتخابات من ثلاثة (3) قضاة فخرين وقاضٍ (1) بديل، يتم انتخابهم بالتصويت الإيجابي من ثلثي أصوات مجمل أعضاء المؤتمر الوطني لولاية خمس (5) سنوات [و] يمكن إعادة انتخابهم.

لكي يكون الشخص قاضيا في المحكمة العليا للانتخابات، يجب أن يكون هندوراسيا بالولادة، وقد تخطى الخمس وعشرين (25) سنة من العمر، وأن يتمتع بصلاحية وشرف معترف بهما لتولي المنصب، وأن يتمتع بكافة حقوقه المدنية.

لا يمكن انتخاب الأشخاص [المذكورين أدناه] كقضاة في المحكمة العليا للانتخابات:

1. أولئك الذين يواجهون معوقات أمام تبوئهم مناصب قضاة في محكمة العدل العليا؛

2. وأولئك الذين يتم تعيينهم لشغل [يشغلون بالفعل] مناصب ناتجة عن انتخابات شعبية؛

3. وأولئك الذين يمارسون مسؤوليات التوجيه في الأحزاب السياسية المدرجة قانونيا.

لا يمكن أن يقوم القضاة في المحكمة العليا للانتخابات أو يشاركوا [،] بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [،] في أي نشاط سياسي حزبي، ما عدا الإدلاء بأصواتهم [في] يوم الانتخابات، ولا يمكنهم تولي أي منصب آخر مقابل أجر، باستثناء التدريس.

المادة 53

يتم انتخاب القضاة الفخرين للمحكمة العليا للانتخابات، من بينهم الرئيس، بالتناوب لمدة سنة (1) واحدة [،] ويمكن إعادة انتخابهم.

المادة 54

السجل الوطني للأشخاص هو مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وتقنية ومستقلة [،] مقرها عاصمة الجمهورية وسلطتها تمتد على مدى الأراضي الوطنية.

يقوم بإدارة السجل المدير (1) والمدراء (2) الثانويين الذين يتم انتخابهم لمدة خمس (5) سنوات من خلال التصويت الإيجابي بثلاثي مجمل نواب المؤتمر الوطني.

يجب أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية، وعلى أعلى المؤهلات الفنية والمعنوية، ويخضعوا لنفس المتطلبات والقيود التي يضعها دستور الجمهورية ليكون الشخص قاضيا في المحكمة العليا للانتخابات.

المادة 55

يكون السجل الوطني للأشخاص [،] بالإضافة إلى المهام الخاصة به التي ينص عليها القانون، الجهاز المسؤول عن السجل المدني، وعن إصدار بطاقات الهوية الفريدة لجميع الهندوراسيين، وعن تقديم جميع المعلومات الضرورية للمحكمة العليا للانتخابات بشكل دائم وبطريقة مناسبة ومن دون تكلفة، لكي تتمكن هذه الأخيرة من إجراء عملية التعداد الوطني للانتخابات.

المادة 56

التعداد الوطني للانتخابات عبارة عن عملية عامة ودائمة وغير قابلة للتغيير. إن تسجيل المواطنين، فضلا عن التعديلات الناجمة عن الوفاة أو تغيير العنوان، أو تعليق المواطنة أو فقدانها أو استعادتها، يجب أن يتم في الإطار الزمني ووفق المنهجيات التي ينص عليها القانون.

المادة 57

إن الدعوات الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون هي حق عام وتسقط بمرور أربع سنوات.

المادة 58

يجب محاكمة الجرائم والجنح الانتخابية في المحاكم العادية، وفقا للقانون العادي، من دون تمييزها.

الباب الثالث الإعلانات والحقوق والضمانات

الفصل 1

الإعلانات

المادة 59

الإنسان هو الغاية الأسمى للمجتمع والدولة. ويقع على الجميع واجب احترامه وحمايته.

كرامة الإنسان مصونة.

بغية ضمان الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الدستور، يتم إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

يتم إصدار قانون خاص بتنظيم المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وصلاحياتها وخصائصها.

المادة 60

يولد جميع الأشخاص أحرارا ومتساوين أمام القانون. ما من طبقات اجتماعية متميزة في هندوراس. كل الهندوراسيين متساوون أمام القانون.

يجب أن تتم معاقبة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الطبقة، أو لأي سبب آخر يمس بكرامة الإنسان.

ويحدد القانون الجرائم والعقوبات التي تقع على من يخالف هذا الحكم.

المادة 61

يكفل الدستور، لجميع الهندوراسيين والأجانب المقيمين في البلاد، الحق في حرمة الحياة وسلامة الفرد والحرية والمساواة أمام القانون، والممتلكات.

المادة 62

إن حقوق كل إنسان محدودة بحقوق كل الآخرين، من خلال الأمن الجماعي والمطالب العادلة للرفاه العام والتنمية الديمقراطية.

المادة 63

يجب عدم تفسير الإعلانات والحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا الدستور باعتبارها إنكاراً لغيرها من الإعلانات والحقوق والضمانات غير المحددة، التي تنبثق عن السيادة الوطنية والنموذج الديمقراطي والتمثيلي للحكومة وعن كرامة الإنسان.

المادة 64

يجب عدم إنفاذ القوانين والأحكام الحكومية أو أي أحكام أخرى تنظم ممارسة الإعلانات والحقوق والضمانات التي يعترف بها هذا الدستور، إذا ما قللت من هذه الحقوق والضمانات أو قيدتها أو أدت إلى التهرب منها.

الفصل 2 الحقوق الفردية

المادة 65

الحق في الحياة مصون.

المادة 66

ألغيت عقوبة الإعدام.

المادة 67

يجب اعتبار الجنين كمولود من حيث كافة الحقوق الممنوحة ضمن الحدود التي يقرها القانون.

المادة 68

لكل شخص الحق في أن يتم احترام سلامته الجسدية والعقلية والأخلاقية.

يجب عدم إخضاع أي شخص للتعذيب ولا لعقوبة أو معاملة مهينة أو غير إنسانية أو قاسية.

يجب معاملة كل شخص محروم من حريته باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.

المادة 69

الحرية الشخصية مصونة، ويمكن تقييدها أو تعليقها بشكل مؤقت فقط وفقا للقانون.

المادة 70

لكل الهندوراسيين الحق في فعل ما ليس فيه ضرر للآخرين؛ وبالمثل، يجب ألا يُجبر أي شخص على القيام بما لم يتم تشريعه قانونيا، ولا يجوز منعه من فعل ما لم يحظره القانون.

لا يجوز لأي شخص أن يحقق العدالة بنفسه، ولا أن يلجأ إلى العنف بهدف المطالبة بحقوقه.

لا يجوز فرض أي خدمة شخصية، ويجب عدم تسويقها، إلا بمقتضى القانون أو بموجب حكم قائم على أساس القانون.

المادة 71

يجب عدم توقيف أي شخص أو عزله عن العالم الخارجي لمدة تتجاوز أربع وعشرين ساعة، من دون أن يوضع تحت تصرف السلطات المختصة لمحاكمته.

يجب ألا يتجاوز الاحتجاز القضائي للتحقيق ستة أيام منذ لحظة هذا الاحتجاز.

المادة 72

يجب أن يكون التعبير عن الفكر حرا، ويمكن التعبير عنه من خلال أي وسيلة نشر، من دون رقابة مسبقة. يجب على الذين يخلون بهذا الحق وأولئك الذين، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، يحدون من التواصل وتداول الأفكار والآراء أن يكونوا مسؤولين أمام القانون.

المادة 73

لا يمكن إغلاق محلات الطباعة ومحطات البث الإذاعي والمحطات التلفزيونية وأي وسيلة أخرى لإذاعة ونشر المعلومات ولا إيقاف عملها، ولا مصادرة الآلات والمعدات الخاصة بها ولا الاستيلاء عليها، بسبب جريمة أو جنحة تتعلق بنشر الأفكار والآراء، من دون المساس بالمسؤوليات الناتجة عن هذه الأسباب، وفقا للقانون.

لا يمكن أن تتلقى أي مؤسسة لنشر الفكر إعانات من حكومة أجنبية أو من أحزاب سياسية أجنبية. ويحدد القانون العقوبة لانتهاك هذا الحكم.

يجب على إدارة الصحف ونشرات الأخبار الإذاعية والتلفزيونية، والتحليلات الفكرية والسياسية والإدارية الخاصة بها أن تكون محصورة بالهندوراسيين بالولادة.

المادة 74

لا يمكن تقييد الحق في حرية الفكر والتعبير بوسائل غير مباشرة، مثل قبح وذم الحكومة أو الضوابط الخاصة على النشرات الإخبارية المطبوعة، أو على ترددات البث الإذاعي أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات.

المادة 75

يمكن للقانون الذي ينظم التعبير عن الفكر أن يفرض رقابة مسبقة بغية حماية القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمع، إلى جانب حقوق الأشخاص، لا سيما في مرحلة الطفولة والمراهقة والشباب.

يجب أن ينظم القانون الإعلانات التجارية الخاصة باستهلاك المشروبات الكحولية والتبغ.

المادة 76

الحق في الشرف وفي الخصوصية الشخصية وفي العائلة والكرامة مضمون.

المادة 77

الممارسة الحرة لجميع الأديان والطوائف مضمونة من دون غلبة واحدة على أخرى، شرط ألا تنتهك القانون والسياسة العامة.

لا يشغل الوزراء من مختلف الديانات الوظائف العامة ولا يخرطوا في أي شكل من أشكال الدعاية السياسية بشكلٍ يستدعي دوافع دينية، أو كوسيلة لمثل هذه الغاية، وبالتالي أن يستغلوا المعتقدات الدينية للشعب.

المادة 78

حرية تأسيس الجمعيات والتجمع مضمونة، طالما أن ممارسة هذا الحق لا تتعارض مع السياسة العامة أو الآداب العامة.

المادة 79

لكل الأشخاص الحق في التجمع السلمي، وبدون أسلحة، في مظاهرة عامة أو تجمع مؤقت، يتعلق بمصالحهم المشتركة مهما كانت طبيعتها، من دون الحاجة إلى إشعار أو إذن خاص.

قد تكون الاجتماعات في الهواء الطلق وتلك التي تتصف بطابع سياسي خاضعة لنظام الحصول على إذن خاص، وذلك لغرضٍ وحيد وهو ضمان النظام العام.

المادة 80

لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص الحق في تقديم عرائض للسلطات، لأسباب تتعلق بالمصلحة الخاصة أو العامة، وفي الحصول على الرد السريع في حدود الوقت المسموح به في إطار القانون.

المادة 81

لكل شخص الحق في التحرك بحرية داخل الأراضي الوطنية، وفي مغادرتها والدخول إليها والبقاء فيها.

لا يمكن إرغام أي شخص على تغيير مكان سكنه أو إقامته، إلا في الحالات الخاصة وبما يتوافق مع القانون.

المادة 82

حق الدفاع مضمون.

يتمتع سكان الجمهورية بحرية الوصول إلى المحاكم لرفع دعاوى، وفقا للقانون.

المادة 83

يجب على الدولة أن تقوم بتعيين محامين للدفاع عن المحتاجين ولحماية القاصرين ومصالحهم وغيرهم من الأشخاص الضعفاء. ويجب على هؤلاء المحامين تقديم المساعدة القانونية لهم وتمثيلهم قضائيا في إطار الدفاع عن حريتهم الشخصية، وغيرها من الحقوق.

المادة 84

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو حبسه إلا بموجب أمر من السلطة المختصة، يتم إصداره وفقا للإجراءات القانونية ولأسباب المحددة سابقا بموجب القانون.

على الرغم من ذلك، يمكن لأي شخص أن يلقي القبض على شخص آخر إن كان متلبسا بالجرم المشهود، وذلك لغرض وحيد وهو تسليمه إلى السلطة.

يجب إبلاغ الموقوف، عند إلقاء القبض عليه، وبوضوح تام، بكافة حقوقه وبالتهم الموجهة إليه؛ إضافة إلى ذلك، يجب على السلطات أن تسمح له بأن يخبر أحد أقربائه أو أي شخص يختاره بأنه موقوف.

المادة 85

يجب عدم إلقاء القبض على أي شخص أو حبسه في أماكن أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون.

المادة 86

يحق للمتهمين الذين سيحاكمون محاكمة جنائية، أثناء توقيفهم، بأن يتم فصلهم عن الأشخاص المدنيين.

المادة 87

السجون هي مؤسسات تهدف إلى توفير الأمن والحماية للمجتمع. ويجب استخدامها في محاولة تأهيل السجناء اجتماعيا وتدريبهم على العمل.

المادة 88

يُحظر، على الإطلاق، اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإكراه أو الإكراه بهدف الحصول على اعترافات.

لا يجوز إرغام أي شخص، في القضايا الجنائية أو الإصلاحية أو قضايا الشرطة، على الشهادة ضد نفسه أو ضد زوجه/زوجته أو رفيقه/رفيقته في السكن، ولا ضد أقاربه ضمن الدرجة الرابعة من القرابة أو الدرجة الثانية من المصاهرة.

تشكل الشهادة دليلا صالحا، فقط إذا تم الإدلاء بها في حضور القاضي المختص.

تُعتبر الشهادة لاغية إذا تم الحصول عليها من خلال انتهاك أي من هذه المبادئ، ويجب أن يلقي المسؤولون عن ذلك العقوبات التي ينص عليها القانون.

المادة 89

كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته، وفقا للقانون.

المادة 90

لا يجوز محاكمة أي شخص إلا من جانب قاضٍ مختص أو محكمة مختصة، وفقا للقانون والإجراءات والحقوق والضمانات التي ينص عليها.

الولاية القضائية العسكرية معتمدة للجرائم والمخالفات ذات الطابع العسكري. ولا يمكن للمحاكم العسكرية، في أي حال من الأحوال، توسيع ولايتها القضائية لتطال الأشخاص الذين ليسوا في الخدمة الفعلية في القوات المسلحة.

المادة 91

إذا ما شملت جريمة أو مخالفة ذات طابع عسكري مدنيين أو جنوداً تم فصلهم، يجب أن تخضع القضية للمحاكمة من جانب السلطة المختصة في القضاء العادي.

المادة 92

يجب عدم توجيه أي تهمة رسمية، إلا إذا كانت مدعومة بأدلة مقنعة تشير إلى أنه قد تم ارتكاب جريمة أو مجرد مخالفة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية، وإلا إذا كانت تشير بشكل معقول إلى هوية مرتكب الجريمة.

يتم توجيه الاستدعاءات بالطريقة عينها.

المادة 93

يجب عدم إحالة أي شخص إلى السجن أو احتجازه فيه، حتى بموجب مذكرة اتهام، إذا قدم كفالة كافية بما يتوافق مع القانون.

المادة 94

يجب عدم معاقبة أي شخص من دون أن يتم الاستماع إليه وإدانته في محاكمة، ومن دون حكم نهائي يفرضه القاضي أو السلطة المختصة.

في حال إزراء المحكمة، أو في حال أي تدابير أخرى ذات طابع مماثل في القضايا المدنية أو قضايا العمل، كما في الحالات التي تشمل الغرامات أو اعتقالات الشرطة، يجب دائماً الاستماع إلى المدعى عليه.

المادة 95

يجب عدم معاقبة أي شخص بعقوبة لم ينشئها القانون مسبقاً، ويجب عدم محاكمته مرة ثانية لنفس الأفعال التي يعاقب عليها، والتي تمت محاكمته عليها في السابق.

المادة 96

لا يملك أي قانون أي أثر رجعي، إلا في المسائل الجنائية التي يعطي القانون الجديد فيها الأفضلية للمدعى عليه.

المادة 97

يجب ألا تتم إدانة أي شخص بعقوبات فاضحة أو محرمة أو بعقوبات مصادرة.

يتم وضع عقوبة الحرمان من الحرية إلى الأبد. ويحدد قانون العقوبات تطبيق هذه العقوبة للجرائم [،] التي أدت إلى ظروف شديدة وهجومية ومهينة، والتي بنائيرها تسببت باضطراب ورفض وسخط وتعارض في المجتمع الوطني.

ينصّ قانون العقوبات على عقوبات الحرمان من الحرية لجرائم بسيطة و[تلك] المتراكمة لعدة جرائم.

المادة 98

لا يمكن احتجاز أي شخص، أو اعتقاله أو سجنه بسبب ديون أو التزامات لا تنشأ عن جرائم أو مخالفات.

المادة 99

لا تُنتهك حرمة المنزل. ولا يجوز الدخول إلى المنزل أو تفتيشه من دون موافقة قاطنه أو من دون أمر من السلطة المختصة. إلا أنه من الممكن تفتيشه في حالة الطوارئ، لمنع ارتكاب الجرائم، أو لتجنب الإصابة الخطيرة للأشخاص أو إلحاق الضرر بالممتلكات.

باستثناء حالات الطوارئ، لا يمكن تفتيش المنزل ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السادسة صباحاً، من دون تحمل المسؤولية.

يحدد القانون الشروط والإجراءات التي تتعلق بطريقة الدخول والتفتيش أو البحث، فضلاً عن المسؤوليات التي تتحملها السلطة التي تقوم بعملية التفتيش.

المادة 100

لكل شخص الحق في حرمة وخصوصية المراسلات، وتحديد البريد والبرقيات والاتصالات الهاتفية، إلا في حال صدور أمر قضائي.

يجب أن تخضع دفاتر ووثائق التجار وأوراقهم الخاصة للتفتيش والإشراف من جانب السلطات المختصة وحسب، بما يتوافق مع القانون.

إن المراسلات والدفاتر والوثائق المشار إليها في هذه المادة، في حال تم انتهاكها أو الاستيلاء عليها، لا تخدم كدليل في المحاكمة.

في أي حال، يجب المحافظة على سرية المسائل الخاصة التي ليس لها تأثير على الإجراءات المتخذة.

المادة 101

تعترف هندوراس بحق اللجوء وفق الشكل والشروط التي يضعها القانون.

عندما يتم رفض اللجوء أو نفيه، وفقاً للقانون، لا يمكن في أي حال من الأحوال إعادة اللجوء السياسي أو طالب اللجوء إلى أراضي الدولة التي قد تطالب به.

يجب على الدولة ألا تأذن بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية أو جرائم ذات صلة.

المادة 102

لا يجوز نفي أي هندوراسي أو تسليمه إلى سلطات دولة أجنبية.

وتُستثنى من هذا الحكم الحالات المتعلقة بجرائم الإتجار بأي نوع من المخدرات، والإرهاب وأي فعل آخر غير قانوني من الإجرام المنظم، وفي حال وجود معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين مع البلد المستدعي.

لا يجوز في أي حال من الأحوال تسليم هندوراسي لجرائم سياسية وجرائم متصلة بها.

المادة 103

تعترف الدولة بوجود الملكية الخاصة بمفهومها الأوسع كوظيفة اجتماعية، وتضمنها وتعززها من دون قيود إضافية إلى تلك التي ينص عليها القانون بسبب الضرورة أو المصلحة العامة.

المادة 104

يجب ألا يمس الحق في الملكية بحق الدولة في الاستملاك العام.

المادة 105

تُحظر مصادرة الممتلكات.

لا يمكن حصر الملكية بأي حال من الأحوال بسبب الجرائم السياسية.

لا يسقط الحق في استعادة الممتلكات المصادرة بمرور الزمن.

المادة 106

لا يجب حرمان أي شخص من ملكيته إلا في حال الحاجة العامة أو المصلحة العامة التي يحددها القانون أو قرار يستند إلى القانون، ولا يمكن القيام بذلك من دون تعويض مسبق يقوم على أساس التقييم.

في حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية، من غير الضروري أن يتم دفع التعويض مسبقاً؛ لكن يجب أن يتم دفع التعويض في غضون مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ.

المادة 107

إن أراضي الدولة وأراضي البلدية والملكية المشتركة، أو الممتلكات الخاصة التي تقع في المناطق المتاخمة للحدود مع الدول المجاورة، والأراضي الواقعة على طول شواطئ المحيطين، حتى امتداد أربعين كيلومتراً نحو داخل البلاد وأراضي الجزر والجزر الصغيرة والأرصعة الصخرية والمنحدرات والصخور والأماكن الضحلة والشواطئ الرملية، يمكن اكتسابها أو امتلاكها أو احتلالها، تحت أي عنوان، فقط من جانب الهندوراسيين بالولادة، أو من الشركات المؤلفة بكاملها من أعضاء هندوراسيين، ومن مؤسسات الدولة، تحت طائلة إبطال الفعل أو العقد ذي الصلة.

ويتم معالجة عملية اكتساب الملكية الحضرية ضمن الحدود المقررة في الفقرة السابقة من خلال قانون خاص.

يُحظر على مسجلي الملكية تسجيل الوثائق التي تنتهك هذا الحكم.

المادة 108

يجب على كل كاتب أو مخترع أو منتج أو تاجر أن يتمتع بالملكية الحضرية لعمله أو اختراعه أو علاماته التجارية أو اسمه التجاري، وذلك وفقاً للقانون.

المادة 109

يجب ألا تقوم الضرائب على مبدأ المصادرة.

يجب عدم إجبار أي شخص على دفع الضرائب والتكاليف الأخرى التي لا يشرعها المؤتمر الوطني حسب الأصول في الدورات العادية.

لا يجوز لأي سلطة فرض تدابير تنتهك هذا الحكم من دون تحمل المسؤولية التي ينص عليها القانون.

المادة 110

لا يمكن حرمان أي شخص يدير ممتلكاته بحرية من الحق في تصريف شؤونه المدنية عن طريق التسوية أو التحكيم.

الفصل 3 الحقوق الاجتماعية

المادة 111

تحمي الدولة الأسرة والزواج والأمومة والطفولة.

المادة 112

إن حق الرجل والمرأة، اللذين كانت طبيعتهما كذلك منذ الولادة، بعقد الزواج بينهما، فضلا عن حق المساواة القانونية بين الزوجين، حقان معترف بهما.

يُعتبر الزواج المدني المعقود بحضور موظف عمومي مختص ووفقا للشروط التي يتطلبها القانون وحده صالحا.

يُعترف بالزواج العرفي بين شخصين قادرين، على قدم المساواة، على عقد الزواج.

يحدد القانون الشروط الضرورية ليأخذ الزواج العرفي صفة الزواج.

يُحظر الزواج والزواج العرفي بين شخصين من نفس الجنس.

إن الزواج أو الزواج العرفي بين شخصين من نفس الجنس، والذي يتم عقده أو الاعتراف به بموجب قوانين دول أخرى، لن يكون له أي صلاحية في هندوراس.

المادة 113

الطلاق معترف به كوسيلة لحل الرباط الزوجي.

ينظم القانون أسباب الطلاق وسريانه.

المادة 114

يتمتع كافة الأطفال بنفس الحقوق والواجبات.

لا يتم الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بطبيعة البنية. يجب ألا تتضمن أي وثيقة لتسجيل الولادة أو أي وثيقة تتعلق بالبنوة على أي بيان من أي نوع فيما يتعلق بالتفرقة في الولادة أو الحالة الاجتماعية للوالدين.

المادة 115

من المسموح التحقيق في الأبوة. ويحدد القانون هذه العملية.

المادة 116

إن حق التبني معترف به للأشخاص المتزوجين أو المتزوجين زواجا عرفيا.

يُحظر أن يُعطى للتبني فتيان أو فتيات لأشخاص من نفس الجنس يربطهما زواج أو زواج عرفي. ينظم القانون هذه المؤسسة.

المادة 117

المسنون جديرون بالحماية الخاصة من الدولة.

المادة 118

المسكن، ينبغي أن يكون خاضعاً لتشريعات خاصة تهدف إلى حمايته وتعزيزه.

الفصل 4 حقوق الأطفال

المادة 119

يتوجب على الدولة حماية الأطفال.

على الأطفال أن يتمتعوا بالحماية التي تمنحهم إياها المعاهدات الدولية التي ترعى حقوقهم.

إن قوانين حماية الأطفال هي من قضايا السياسة العامة، ويتعين على الجهات الحكومية التي تخدم هذا الغرض أن تكون عبارة عن مراكز للرعاية الاجتماعية.

المادة 120

يجب أن يحظى القاصرون المعوقون جسدياً أو عقلياً، وأولئك الذين لديهم سلوك غير طبيعي والأيتام والأطفال المتروكون، بتشريع خاص لإعادة تأهيلهم والإشراف عليهم وحمايتهم كما يقتضي الحال.

المادة 121

الوالدان ملزمان بتغذية أولادهم ومساعدتهم وتعليمهم خلال سن القصور، وبعده في الحالات التي ينص عليها القانون.

توفر الدولة حماية خاصة للقاصرين الذين يعانون آباءهم أو الأوصياء عليهم من عجز اقتصادي يمنعهم من القيام بذلك، بغية توفير الرعاية والتعليم لهم.

في ظل إطار من المؤهلات المتساوية، يجب إعطاء هؤلاء الأهل والأوصياء المحتاجين الأفضلية في شغل المناصب العامة.

المادة 122

يحدد القانون الولاية القضائية والمحاكم الخاصة التي ترعى شؤون الأسرة والأحداث.

لا يسمح باحتجاز أو سجن أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

المادة 123

يجب أن يستفيد جميع الأطفال من الضمان الاجتماعي والتعليم.

لكل طفل الحق بأن ينمو وينشأ في صحة جيدة، ويجب أن يحظى بعناية خاصة خلال فترة ما قبل الولادة، كما يجب أن يحظى الطفل والأم بالغذاء والسكن والتعليم والترفيه وممارسة الرياضة والخدمات الطبية الملائمة.

المادة 124

يجب حماية كل طفل من كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال. ويجب ألا يخضع أي طفل لأي نوع من العبودية.

يجب ألا يعمل أي طفل قبل بلوغ الحد الأدنى من العمر المناسب، ولا يجوز السماح له بتكريس نفسه لأي مهنة أو وظيفة قد تكون ضارة بصحته وتعليمه، أو تكون بمثابة عائق أمام نموه الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي.

يُحظر استخدام القاصرين من جانب أهلهم أو غيرهم من الأشخاص لغرض التسول.

يحدد القانون العقوبات الواجب تطبيقها على أولئك الذين ينتهكون هذا الحكم.

المادة 125

يتوجب على وسائل الإعلام والاتصالات التعاون على تدريب الأطفال وتعليمهم.

المادة 126

يجب أن يكون كل طفل، بغض النظر عن الظروف، من بين أول الأشخاص الحاصلين على المساندة والحماية والمساعدة.

الفصل 5 العمل

المادة 127

لكل شخص الحق في العمل في ظل ظروف عمل عادلة ومرضية، وفي اختيار مهنته والتخلي عنها بحرية، وفي الحماية من البطالة.

المادة 128

تندرج القوانين التي تنظم العلاقات بين أرباب العمل والعمال في إطار مسائل السياسة العامة. يجب إلغاء كافة التشريعات أو الشروط أو الاتفاقات التي تنطوي على تنازل عن الضمانات التالية، أو التقليل منها أو تقييدها أو التهرب منها:

1. لا يتجاوز يوم العمل العادي ثماني ساعات في اليوم، ولا أربعين ساعة في الأسبوع.
لا تتجاوز مناورات العمل الليلية العادية ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثين ساعة في الأسبوع.
لا يتجاوز العمل العادي المشترك سبع ساعات في اليوم أو اثنتين وأربعين ساعة في الأسبوع.
يُدفع مقابل جميع الأعمال بمعدل يوازي ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع. يُدفع مقابل العمل الإضافي بالطريقة التي يحددها القانون.
لا تسري هذه الأحكام في الحالات الاستثنائية المشار إليها بوضوح في القانون.
2. لا يجوز إكراه أي عامل على أداء العمل الذي يغطي أكثر من اثنتي عشرة ساعة في أي فترة من الأربيع وعشرين ساعة المتتالية، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

3. يجب أن يلقى العمل المتساوي أجرا متساويا من دون تمييز، شرط أن يكون كل من المنصب وساعات العمل وشروط الكفاءة ووقت تقديم الخدمات على قدم المساواة أيضا. يجب أن تُدفع الأجور بالعملة المتداولة قانونا.
4. يجب أن يشكل مقدار الأجور والتعويضات والفوائد الاجتماعية الائتمان المفضل، بما يتوافق مع القانون.
5. يحق لكل عامل بأن يحصل على الحد الأدنى للأجور الذي يتم تحديده بشكل دوري بمشاركة الدولة وأرباب العمل والعمال، وأن يكون هذا الأجر كافيا لتلبية الاحتياجات الطبيعية والاحتياجات المعنوية والثقافية لأسرته، وفقا لمعايير كل نوع من أنواع العمل، الظروف الخاصة بكل منطقة وبكل نوع عمل، تكلفة المعيشة والمهارة الخاصة بالعمال، وأنظمة الأجور في الشركات. كما ويجب تحديد الحد الأدنى للأجور المهنية للأنشطة التي لا يتم تنظيم أجورها بموجب عقد أو اتفاق جماعي. يُعفى الحد الأدنى للأجور من الحجز أو التعويضات أو الخصومات، إلا وفقا للقانون الذي يرفعى واجبات الاتحادات العمالية والأعمال العائلية.
6. يجب على رب العمل، في مرافق المؤسسات الخاصة به، مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالنظافة والصحة وتطبيقها واعتماد تدابير السلامة الملائمة في العمل، مما يساعد على منع المخاطر المهنية وضمان سلامة العمال الجسدية والعقلية. كما يجب على أرباب العمل في المشاريع الزراعية أن يلتزموا بنظام السلامة نفسه. وتُمنح حماية خاصة للنساء والقاصرين.
7. لا يمكن تشغيل القاصرين تحت سن الستة عشر عاما، وأولئك الذين تخطوا هذه السن والذين يخضعون لإلزامية التعليم بموجب التشريعات الوطنية، بأي نوع من العمل. قد تأذن سلطات العمل بعملهم، عندما ترى أن عملهم لا غنى عنه لدعم حياتهم أو لدعم والديهم أو إخوتهم وأخواتهم، شرط ألا يعيق عملهم عملية امتثالهم لمتطلبات التعليم الإلزامي. بالنسبة للقاصرين ما دون سبعة عشر عاما، يجب ألا تتجاوز مدة العمل، التي يجب أن تكون في خلال النهار، ست ساعات في اليوم أو ثلاثين ساعة في الأسبوع، لأي نوع من العمل.
8. يحق للعمال الحصول على إجازة مدفوعة الأجر. ويحدد القانون مدة هذه الإجازة ووقتها. في كل الأحوال، يحق للعامل بأن يحصل على مبلغ نقدي لقضاء الإجازات المستحقة والإجازات النسبية الخاصة بفترة العمل. لا يمكن التعويض عن الإجازات بمبالغ نقدية، ولا يمكن مراكمة هذه الإجازات، كما يُلزم رب العمل بإعطائها للعامل ويلزم العامل بأخذها. ينظم القانون هذا الالتزام، ويحدد الحالات الاستثنائية التي قد يُسمح في سياقها بتراكم الإجازات والتعويض عنها.
9. يحق للعمال بإجازة مدفوعة الأجر في أيام العطل التي يحددها القانون. كما ويحدد القانون أنواع العمل التي لا ينطبق عليها هذا الحكم، ولكن في حالات مماثلة، للعمال الحق في ساعات عمل إضافية.
10. يحق للعمال الحصول على أجر يوم سابع معترف به بموجب هذا الدستور؛ كما يجب أن يتقاضى العمال الدائمون راتب الشهر الثالث عشر كمكافأة بمناسبة عيد الميلاد. وينظم القانون شروط تطبيق هذا الحكم وطريقته.
11. يحق للمرأة أن تأخذ إجازة من عملها قبل الولادة وبعدها، من دون أن تفقد العمل أو الأجر.

وخلال فترة الرضاعة يحق لها بفترة راحة كل يوم لإرضاع طفلها. ولا يمكن لرب العمل إنهاء عقد عمل امرأة حامل، حتى بعد الولادة، إلا لسبب يمكن تبريره ومبين أمام قاضٍ مختص، وفي الحالات والظروف التي يشير إليها القانون.

12. يتوجب على أرباب العمل التعويض على عمالهم عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بما يتوافق مع القانون.

13. الحق في الإضراب أو إغلاق المؤسسات في وجه العمال معترف به. وينظم القانون ممارسة هذا الحق، ويمكن إخضاعه لقيود خاصة في خدمات عامة محددة.

14. يحق للعمال وأرباب العمل التجمع بحرية لأغراض تتعلق حصراً بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تشكيل النقابات أو الجمعيات المهنية، وفقاً للقانون.

15. يجب على الدولة حماية العقود الفردية والجماعية بين أرباب العمل والعمال.

المادة 129

يضمن القانون استقرار العاملين في وظائفهم، وذلك وفقاً لخصائص الصناعات والمهن، وأسباب الفصل العادلة. ففي حال حدوث فصل غير مبرر بناءً على حكم نهائي، يحق للعامل، بناءً على خياره، الحصول على تعويض عن أضرار الأجور غير المدفوعة، وتعويض قانوني إلى جانب التعويض المتوافق عليه، وإلا تتم إعادته إلى وظيفته مع الاعتراف بالأجور غير المدفوعة، كأضرار فعلية واستتباعية.

المادة 130

يتمتع العاملون في المنزل بوضع قانوني مشابه لغيرهم من العمال، مع إبلاء الاعتبار الضروري لخصوصيات عملهم.

المادة 131

تحمي التشريعات الاجتماعية العاملين في المنازل. ويُعتبر الأشخاص الذين يقدمون الخدمات المنزلية في المؤسسات الصناعية والتجارية والاجتماعية وغيرها ذات الطبيعة المماثلة عمالاً يدويين، ويتمتعون بالحقوق الممنوحة لهم.

المادة 132

ينظم القانون توظيف: العاملون في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية العاملون في الغابات؛ العاملون في قطاعات النقل البري والجوي والبحري والنقل في المياه الداخلية وقطاع السكك الحديدية؛ العاملون في قطاع التعدين والبتروك؛ والموظفون في قطاع الأعمال، وجميع الموظفين الآخرين المعيّنين بموجب شروط خاصة.

المادة 133

يجب أن تحمي التشريعات ذوي العمل الفكري المستقل ونتاج عملهم.

المادة 134

يجب أن تخضع كافة النزاعات الناشئة عن العلاقات بين أرباب العمل والعمال لاختصاص العمل. ويحدد القانون القواعد التي تحكم هذا الاختصاص والمؤسسات المنوط بها تطبيق هذه القواعد.

المادة 135

يجب أن تقوم قوانين العمل على التناغم بين رأس المال والعمل، بصفتها عوامل الإنتاج.

يجب على الدولة أن تحمي حقوق العمال، وأن تحمي في الوقت عينه رأس المال وأرباب العمل.

المادة 136

يمكن للعمال تقاسم أرباح أرباب العمل، ولكن لا يمكن لهم مطلقاً تحمل مخاطرهم أو خسائرهم.

المادة 137

يجب، في ظل ظروف متساوية، إعطاء العمال الهندوراسيين الأفضلية على العمال الأجانب.

يُحظر على أرباب العمل أن يوظفوا أقل من 90 بالمئة من العمال الهندوراسيين وأن يدفعوا لهم أقل من 85 بالمئة من إجمالي الرواتب المدفوعة في المؤسسات المعنية. ويمكن تعديل هذه النسب في حالات استثنائية يحددها القانون.

المادة 138

من أجل تطبيق الضمانات وقوانين العمل هذه، تشرف الدولة على المؤسسات وتقوم بتفتيشها، وعند الضرورة، تقرر العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 139

ليس للدولة أي التزام بتعزيز وتنظيم وضبط إجراءات الصلح والتحكيم للتوصل إلى تسوية سلمية لنزاعات العمل.

المادة 140

يجب على الدولة تعزيز التدريب المهني والتقني للعمال.

المادة 141

يحدد القانون أرباب العمل الذين، وفقاً لرأس مالهم وعدد عمالهم، يتوجب عليهم توفير التعليم والرعاية الصحية والسكن وغيرها من الخدمات للعمال ولعائلاتهم.

الفصل 6

الضمان الاجتماعي

المادة 142

يحق لكل شخص أن يضمن موارده الاقتصادية لدعمه في حال العجز أو عدم القدرة على الحصول على عمل بأجر.

يجب على معهد الضمان الاجتماعي في هندوراس أن يوفر خدمات الضمان الاجتماعي، وأن يغطي حالات المرض والأمومة، والمساعدات العائلية وحالات الشيخوخة واليتم واضرابات أرباب العمل وإصابات العمل والبطالة غير الطوعية؛ فضلاً عن الأمراض المهنية، وحالات الطوارئ الأخرى التي تؤثر على القدرة على الإنتاج.

وتقوم الدولة بإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعمل كوحدة في إطار نظام دولة واحدة، وبمساهمة كافة الأطراف المعنية والدولة.

المادة 143

يترتب على الدولة وأرباب العمل والعمال المساهمة في تمويل الضمان الاجتماعي وتحسينه وتوسيع نطاقه. ينشأ نظام الضمان الاجتماعي بطريقة تدريجية وتصادية، سواء فيما يتعلق بنوع الحالات الطارئة التي يغطيها أو بالمناطق الجغرافية وفئات العمال المحمية.

المادة 144

يُعتبر من المصلحة العامة توسيع نظام الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في المناطق الحضرية والريفية.

الفصل 7 الصحة

المادة 145

حق المرء في حماية صحته معترف به بموجب هذا الدستور.

ومن واجب كل فرد المشاركة في تعزيز صحة الفرد والمجتمع والحفاظ عليهما.

على الدولة المحافظة على بيئة مُرضية لحماية صحة الجميع.

المادة 146

يتوجب على الدولة تنظيم جميع المواد الغذائية والمنتجات الكيميائية والدوائية والبيولوجية والإشراف عليها ومراقبتها، من خلال وكالات ومؤسسات يتم إنشاؤها حسب الأصول.

المادة 147

ينظم القانون إنتاج الأدوية التي تؤثر على الحالة النفسية والإتجار بها وحيازتها ومنحها واستخدامها وتسويقها، والتي قد تكون موجهة فقط للخدمات الصحية والتجارب العلمية تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة 148

يتم إنشاء معهد هندوراس للوقاية من الإدمان على الكحول، والإدمان على المخدرات والاعتماد على المخدرات بموجب هذا الدستور. ويخضع هذا المعهد لقانون خاص.

المادة 149

على السلطة التنفيذية، عبر وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، تنسيق كافة النشاطات العامة للمؤسسات المركزية واللامركزية في هذا المجال، وذلك عن طريق خطة صحية وطنية تعطي الأولوية للفئات الأكثر احتياجاً.

والدولة مسؤولة عن الإشراف على النشاطات الصحية الخاصة بما يتوافق مع القانون.

المادة 150

يتوجب على السلطة التنفيذية تعزيز برامج متكاملة لتحسين المستوى الغذائي لجميع الهندوراسيين.

الفصل 8 التعليم والثقافة

المادة 151

التعليم وظيفة أساسية للدولة بغية الحفاظ على الثقافة وتنميتها ونشرها، ويجب أن تمتد فوائد الوظيفة لتطال المجتمع بأكمله من دون أي نوع من التمييز.

يجب أن يكون التعليم الحكومي علمانيا ويقوم على المبادئ الأساس للديمقراطية. وعليه أن يغرس في نفوس جميع الطلاب الشعور العميق بالوطنية الهندوراسية ويعزز من هذا الشعور، كما يجب أن يكون مرتبطا بشكل مباشر بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

المادة 152

للأهل الحق التفضيلي في اختيار نوع التعليم الذي يرغبون بتقديمه لأولادهم.

المادة 153

تلتزم الدولة بتعزيز التعليم الأساسي للشعب، وبإنشاء المؤسسات الإدارية والفنية اللازمة لهذا الغرض التي يجب أن تعتمد اعتمادا مباشرا على وزارة التعليم العام.

المادة 154

محو الأمية من المهمات الأساسية للدولة. ومن واجب جميع الهندوراسيين التعاون من أجل تحقيق هذا الهدف.

المادة 155

تعترف الدولة بحرية البحث والتعليم والتدريس وتحميها.

المادة 156

يحدد القانون مستويات التعليم الرسمي، باستثناء التعليم العالي الذي هو من الاختصاص الحصري للجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس.

المادة 157

يجب أن تقوم السلطة التنفيذية من خلال أمانة التعليم العام حصرا بتفويض وتنظيم وإدارة التعليم بجميع مستويات نظام التعليم الرسمي، إلا في حالة التعليم العالي، والإشراف عليه، كما يجب على وزارة التعليم العام إدارة كافة المؤسسات التابعة للنظام، والتي يتم تمويلها بشكل كامل بواسطة الأموال العامة.

المادة 158

يجب ألا تقدم أي مؤسسة تعليمية تعليما بجودة دون المستوى المنصوص عليه في القانون.

المادة 159

على وزارة التعليم العام والجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس، من دون المساس باختصاص كل منهما، اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتم دمج المناهج العامة للتعليم العام ضمن إطار نظام متماسك، لكي يلبي جميع الطلاب، بشكل مرضٍ، متطلبات التعليم العالي.

المادة 160

الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس هي مؤسسة مستقلة تابعة للدولة ذات شخصية اعتبارية. وهي تتمتع بالامتياز الحصري لتنظيم التعليم العالي والمهني وتوجيهه وتطويره. وعليها أن تساهم في البحث العلمي والإنساني والتكنولوجي وفي نشر الثقافة بشكل عام، ودراسة المشاكل الوطنية. كما عليها تنظيم مشاركتها في عملية تحول المجتمع الهندوراسي.

يحدد القانون والنظام الداخلي للجامعة تنظيم الجامعة وطريقة عملها وميزاتها.

يجب سن قانون خاص لإنشاء الجامعات الخاصة وتشغيلها، وذلك وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الدستور.

الشهادات العلمية ذات الصلاحية الرسمية هي فقط تلك التي تمنحها الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس، فضلا عن تلك التي تمنحها الجامعات الخاصة والأجنبية التي تعترف بها الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس.

الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس هي المؤسسة الوحيدة المخولة تحديد دمج المهنيين من خريجي الجامعات الأجنبية.

يمكن للأشخاص الذين يحملون شهادة صالحة فقط أن ينخرطوا في النشاطات المهنية.

تتمتع الشهادات غير الجامعية الممنوحة من السلطة التنفيذية بصلاحية قانونية.

المادة 161

يجب على الدولة أن تساهم في صيانة الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس وتطويرها وتوسيعها، من خلال اعتمادات سنوية مطلوبة لا تقل عن ستة بالمئة من ميزانية صافي إيرادات الجمهورية، من دون احتساب المبالغ الخاصة بالقروض والهبات.

تُعفى الجامعة الوطنية المستقلة من أي شكل من أشكال الضرائب أو المساهمات.

المادة 162

نظرا إلى طبيعته الإعلامية والتربوية والتعليمية، يتمتع التعليم بوظيفة اجتماعية وإنسانية تحدد للمعلم مسؤولياته العلمية والأخلاقية تجاه طلابه، والمؤسسة التي يعمل فيها، وتجاه المجتمع.

المادة 163

إن تدريب المعلمين ووظيفة ومسؤولية حصرية تقع على عاتق الدولة. المعلم هو كل من يدير وينظم ويوجه وينقل أو يشرف على العمل التربوي وتكون مهنته التدريس.

المادة 164

يجب إعفاء معلمي المدارس الابتدائية من كافة الضرائب المفروضة على رواتبهم وعلى المبالغ التي يتلقونها كمعاشات تقاعد.

المادة 165

يكفل القانون للمعلمين الاستقرار في العمل، ومستوى من المعيشة يتلائم مع المهمة السامية التي يؤديونها، إلى جانب راتب كافٍ.

يجب إقرار نظام أساسي للمعلمين الهندوراسيين.

المادة 166

لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في إنشاء مراكز تعليمية تحترم الامتثال الواجب لهذا الدستور والقوانين الأخرى.

يجب أن تحكم القوانين التعليمية علاقات العمل بين المعلمين وأصحاب مثل هذه المؤسسات الخاصة، من دون المساس بالفوائد التي قد تنشأ في تشريعات العمل.

المادة 167

إن أصحاب المزارع والمصانع ومراكز الإنتاج الأخرى الموجودة في المناطق الريفية ملزمون بإنشاء مدارس التعليم الأساسي لأولاد عمالهم الدائمين وبصيانة هذه المدارس، طالما أن عدد الأطفال في سن التعليم المدرسي يتجاوز الثلاثين، ويتجاوز العشرين في المناطق الحدودية.

المادة 168

إن تدريس دستور جمهورية هندوراس وتاريخها وجغرافيتها إلزامي، ويجب أن يعهد به إلى معلمين هندوراسيين.

المادة 169

يجب على الدولة دعم وتشجيع تعليم الأشخاص المعوقين.

المادة 170

يجب على الدولة تشجيع تطوير التعليم اللامنهجي، من خلال المكتبات والمراكز الثقافية وكافة أشكال النشر الأخرى.

المادة 171

يجب أن يكون التعليم الحكومي مجانياً، كما يجب أن يكون التعليم الأساسي إلزامياً وعلى نفقة الدولة الكاملة. يجب على الدولة إعداد الآليات الإلزامية اللازمة المناسبة لجعل هذه الأحكام فعالة.

المادة 172

تشكل كل الثروات الأنثروبولوجية والأثرية والتاريخية والفنية في هندوراس جزءاً من التراث الثقافي للأمة. يحدد القانون القواعد التي من شأنها أن تخدم كأسس للحفاظ على هذه الثروات وترميمها وصيانتها واستعادتها، كما تقتضي الحال. فمن واجب كل هندوراسي حماية تراثه ومنع زواله بطريقة غير قانونية.

كما يجب أن تكون جميع المواقع ذات الجمال الطبيعي والآثار والمناطق المحمية تحت حماية الدولة.

المادة 173

تحمي الدولة جميع الثقافات المحلية وتعزز منها ومن التعبير الأصيل عن التقاليد الشعبية الوطنية والفن الشعبي والحرف اليدوية.

المادة 174

تشجع الدولة الحماس على التربية البدنية والرياضة وعلى ممارستها.

المادة 175

تشجع الدولة وتدعم نشر أعمال المؤلفين الهندوراسيين والأجانب التي تساهم في التنمية الوطنية لأنها إبداعات شرعية أو فلسفية أو علمية أو أدبية.

المادة 176

يتعين على وسائل إعلام الدولة أن تكون في خدمة التعليم والثقافة. وعلى وسائل الإعلام الخاصة أن تتعاون على تحقيق هذا الهدف.

المادة 177

يتم فرض العضوية الإلزامية في النقابات المهنية. ويتم تحديد تنظيمها وسير عملها بموجب القانون.

الفصل 9

الإسكان

المادة 178

لجميع الهندوراسيين الحق في سكن لائق. ويتوجب على الدولة وضع برامج الإسكان ذات الفائدة الاجتماعية وتنفيذها.

ينظم القانون تأجير المساكن والمباني، واستخدام التربة والبناء في المناطق المدنية، وذلك وفقا للمصلحة العامة.

المادة 179

تعزز الدولة من عملية إنشاء أنظمة وآليات للانتفاع من الموارد الداخلية والخارجية وتشجعها وتدعمها وتنظمها، وذلك لاستخدامها في حل مشكلة الإسكان.

المادة 180

يتم تنظيم كافة الائتمانات والقروض الداخلية أو الخارجية التي يتم الحصول عليها من الدولة للإسكان بموجب قانون يصب لصالح المستخدم النهائي للائتمان.

المادة 181

يتم إنشاء الصندوق الاجتماعي للإسكان بموجب هذا الدستور. ويهدف هذا الصندوق إلى تطوير الإسكان في المناطق المدنية والريفية. ويرعى تنظيمها وسير عملها قانون خاص.

الباب الرابع الضمانات الدستورية

الفصل 1

أمر المثل وحق المواطن في الدعوى الدستورية الاحتياطية

المادة 182

تتعترف الدولة باستنابة الأمر بالمثل. بالتالي، يحق لكل شخص متضرر، أو أي شخص ينوب عنه، تقديم طلب: 1. في حال كان مسجوناً أو محتجزاً بشكل غير قانوني أو محروماً بأي شكل من الأشكال من التمتع بحريته الشخصية؛

2. وفي حال خضع الشخص المسجون أو المعتقل، أثناء سجنه أو اعتقاله الشرعي، إلى التعذيب أو المضايقة أو أي مطالب غير مشروعة، أو أي إكراه أو تقييد من الآخرين، أو تحرش لا لزوم له لسلامته أو لنظام السجن.

يمكن تقديم استنابة أمر بالمثل من دون أي قوة خاصة أو أي إجراء شكلي، بشكل شفهي أو كتابي، وذلك عبر استخدام أي وسيلة للاتصال، وفي أي وقت أثناء أيام العمل أو أيام العطلة وبشكل مجاني.

لا يمكن للقضاة أو لأي سلطة أخرى رفض طلب استنابة أمر بالمثل، ويكون واجباً حتماً عليهم العمل فوراً لوضع حد لانتهاك حرية الشخص أو سلامته الشخصية.

ويجب أن تتحمل المحاكم التي تفشل في قبول هذه الطلبات المسؤولية الجنائية والإدارية المناسبة.

أي سلطة تأمر باخفاء شخص محتجز، أو أي عملاء يقومون بإخفائه، أو الذين ينتهكون هذه الضمانة بأي شكل من الأشكال، يكونون مرتكبين جريمة اعتقال غير قانوني.

المادة 183

تتعترف الدولة باستنابة الدعوى الدستورية الاحتياطية [الأمبارو].

بالتالي، يحق لكل شخص متضرر، أو أي شخص ينوب عنه، تقديم طلب استنابة الدعوى الدستورية الاحتياطية: 1. للمحافظة على حقوقه وضماناته المنصوص عليها في الدستور أو استعادتها؛

2. وللحصول على حكم تفسيري في حالات معينة لا يقوم فيها أي قانون أو قرار أو تشريع من السلطة بإلزام مقدم الطلب، ويكون فيها القانون أو القرار أو التشريع غير قابل للتطبيق لأنه يخالف أو يحد أو يقيد أي حق من الحقوق التي يكفلها هذا الدستور.

يتم تقديم طلب استنابة الدعوى الدستورية الاحتياطية وفقاً للقانون.

الفصل 2

عدم الدستورية والمراجعة

المادة 184

يمكن إعلان عدم دستورية القوانين بسبب شكلها أو محتواها.

تتمتع محكمة العدل العليا بولاية قضائية أصلية وحصرية في سماع مثل هذه القضايا واتخاذ القرارات فيها، ولا بد لهذه القرارات من أن تتوافق مع المتطلبات التي تنظم الأحكام النهائية.

المادة 185

يمكن تقديم طلب للإعلان عن عدم دستورية قانون ما أو عدم قابليته للتطبيق من جانب أي شخص يعتبر أن مصالحه المباشرة أو الشخصية أو الشرعية متضررة وذلك:

1. عبر دعوى يرفعها أمام محكمة العدل العليا؛

2. وعبر الدفاع الذي يمكن أن يتم التأكيد عليه من خلال أي إجراءات قضائية؛

3. ويمكن لأي قاضٍ أو محكمة، في خلال أي إجراءات قضائية، أن تطلب مباشرة الإعلان عن عدم دستورية قانون ما أو عدم قابلية تطبيقه قبل إصدار أي قرار.

في هذه الحال، وعلى النحو المنصوص عليه في البند السابق، يجب إيقاف الدعوى وإحالتها إلى محكمة العدل العليا.

المادة 186

لا يمكن لأي قوة أو سلطة أن تمنع أسباب الدعوى المعلقة في المحاكم الأخرى أو إعادة فتح القضايا المحكوم بها بالفعل، باستثناء الحالات الجنائية والمدنية التي تقرر بالفعل مراجعتها في أي وقت بالنيابة عن الأشخاص المدانين، وبناءً على طلبهم أو طلب أي شخص آخر أو طلب الادعاء العام، أو بمبادرة خاصة من المحكمة.

يتم تقديم الطلب إلى محكمة العدل العليا وينظم القانون القضايا وطريقة مراجعتها.

الفصل 3

تقييد الضمانات أو تعليقها

المادة 187

يمكن تعليق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد 69 و71 و72 و78 و81 و84 و93 و99 و103 في حال غزو الأراضي الوطنية، أو الاخلال الخطير بالسلام، أو انتشار وباء، أو غيرها من الكوارث العامة، أو من خلال قرار صادر عن رئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء، وذلك عن طريق مرسوم يتضمن ما يلي:

1. الأسباب التي تبرر هذا التعليق؛

2. والضمانة أو الضمانات التي يتم تقييدها؛

3. والأراضي التي ستطالها عملية التقييد هذه؛

4. ومدة عملية التقييد. إضافة إلى ذلك، يجب على المؤتمر الوطني أن ينعقد بناءً على نفس المرسوم لكي يتمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً من الإطلاع على المرسوم والتصديق عليه أو تعديله أو رفضه.

في حال كان المؤتمر الوطني منعقداً، يجب عليه الإطلاع بشكل فوري على المرسوم.

يجب ألا تتخطى عملية تقييد الضمانات مدة خمسة وأربعين يوماً في كل مرة يتم إقرارها.

في حال تلاشت الأسباب الكامنة وراء هذا المرسوم قبل انتهاء الفترة المحددة، لا يعود المرسوم فاعلاً، وفي هذه الحال يتمتع كل مواطن بالحق في طلب مراجعته. وعند انتهاء مدة الخمسة وأربعين يوماً، يتم استعادة الضمانات تلقائياً ما لم يكن قد صدر مرسوم تقييد جديد.

لا تؤثر الضمانات المقيدة التي صدر مرسوم فيها بأي طريقة على سير عمل أجهزة الدولة، التي يجب أن يتمتع أعضاؤها دائماً بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون.

المادة 188

يجب أن تخضع الأراضي الإقليمية التي تم فيها تعليق الضمانات المذكورة في المادة السابقة، وفي خلال فترة التعليق، لقانون حالة الحصار، ولكن يجب ألا ينص هذا القانون أو أي قانون آخر على تعليق أي ضمانات أخرى غير تلك التي سبق ذكرها.

كذلك، في خلال التعليق، لا يمكن إنشاء أي جرائم جديدة أو فرض عقوبات أخرى غير تلك التي تنص عليها القوانين المعمول بها في وقت صدور مرسوم التعليق.

الباب الخامس فروع الحكومة

الفصل 1

الفرع التشريعي

المادة 189

يتألف الفرع التشريعي من مؤتمر من النواب يُنتخب بالاقتراع المباشر. ويجب عليه أن ينعقد في عاصمة الجمهورية في دورة عادية في الخامس والعشرين من كانون الثاني/يناير من كل عام من دون الحاجة إلى دعوة، ويختتم الدورة في الحادي والثلاثين من تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه.

ويمكن تمديد الدورات للوقت الذي يكون ضرورياً، وذلك بقرار من المؤتمر، وبناءً على مبادرة من أحد الأعضاء أو عدة أعضاء أو بناءً على طلب من الفرع التنفيذي.

يحدد النظام الداخلي للمؤتمر العطل الخاصة به.

المادة 190

يتعين على المؤتمر الوطني أن يعقد جلسات استثنائية في الحالات التالية:

1. بناءً على طلب من الفرع التنفيذي؛

2. وعند استدعائه من جانب اللجنة الدائمة التابعة له؛

3. وكلما وافق نصف أعضائه زائدا واحدا على ذلك.

في مثل هذه الحالات، يتوجب على المؤتمر أن يتعامل فقط مع المسائل المنصوص عليها في مرسوم الدعوة الخاص بالجلسة.

المادة 191

يدعو خمسة نواب أو أكثر المؤتمر الوطني إلى الانعقاد في دورة استثنائية في أي مكان من الجمهورية، في حال منعت السلطة التنفيذية أو سلطة أخرى أو قوة قاهرة أو فعل من الله إنشاء المؤتمر الوطني أو عقد اجتماعاته.

المادة 192

بهدف إنشاء المؤتمر الوطني وعقد اجتماعاته، يكون النصاب القانوني الذي يتألف من نصف أعضائه زائدا واحدا كافيا.

المادة 193

لا يمكن للمؤتمر الوطني بنفسه ولا لأي سلطة أخرى في الدولة أو لأطراف من القطاع الخاص منع إنشاء المؤتمر، أو منع عقد اجتماعاته أو طلب حله.

ويشكل انتهاك هذا الحكم جريمة ضد فروع الحكومة.

المادة 194

بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير من كل عام، يجتمع النواب في جلسات تمهيدية وبحضور خمسة أعضاء على الأقل، بغية تنظيم مجلس الإدارة المؤقت.

المادة 195

بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير يعقد النواب جلسة تمهيدية نهائية لانتخاب مجلس إدارة دائم.

ويبقى رئيس المؤتمر الوطني في منصبه لمدة عامين ويتولى رئاسة اللجنة الدائمة.

يظل بقية أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم لمدة عامين.

المادة 196

يتم انتخاب النواب لولاية مدتها أربع سنوات، ابتداءً من تاريخ إنشاء المؤتمر الوطني رسميا. في حالة الغياب الدائم للنائب، يدعو المؤتمر الوطني النائب البديل لإكمال فترة ولايته.

المادة 197

يتوجب على النواب الاجتماع في التواريخ التي يحددها هذا الدستور وحضور جميع دورات المؤتمر، إلا في حالة العجز عن الحضور المثبتة حسب الأصول.

يُطرد من المؤتمر الوطني النواب الذين تسبب غيابهم عن الجلسات أو انقطاعهم غير المبرر عنها في نقص في النصاب أو في عدم اكتماله، كما ويفقدون الحق في الترشح للمناصب العامة لمدة عشر سنوات.

المادة 198

ليتم انتخابه نائبا، يتوجب على الشخص:

1. أن يكون هندوراسيا بالولادة؛
2. وأن يبلغ من العمر واحدا وعشرين عاما على الأقل؛
3. وأن يكون متمتعا بحقوق المواطنة؛
4. وأن يكون شخصا عاديا؛
5. وأن يكون قد ولد في الدائرة الذي يترشح فيها لتولي منصب، أو التي أقام فيها لمدة لا تقل عن السنوات الخمس الأخيرة التي سبقت تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 199

لا يمكن انتخاب الأشخاص الوارد ذكرهم أدناه في الانتخابات النيابية:

1. رئيس الجمهورية ونائبه؛
2. وقضاة المحكمة العليا؛
3. وأعضاء مجلس الوزراء ونواب الوزراء؛
4. وأعضاء الخدمة العسكرية ومن تُنط بهم ولاية وطنية؛
5. وأصحاب المناصب العليا في إدارة المؤسسات اللامركزية للدولة أو الإشراف عليها؛
6. وأعضاء الخدمة العسكرية، في الخدمة الفاعلة، وأعضاء قوات الأمن وأي قوة مسلحة أخرى؛
7. وجميع المسؤولين في القطاع العام أو العاملين في الفرع التنفيذي والفرع القضائي، كما ينص عليه القانون، باستثناء أولئك الذين يشغلون مناصب التدريس أو الرعاية الصحية؛
8. وقضاة المحكمة العليا للانتخابات، والمدير والمدراء الثانويون في السجل الوطني للأشخاص؛
9. والنائب العام للجمهورية والنائب العام الثانوي للجمهورية، أعضاء المحكمة العليا للحسابات، المدعي العام للجمهورية ومساعد المدعي العام، مفوض البيئة، والمشرّف على الامتيازات والمفوض الوطني لحقوق الإنسان؛
10. وأزواج وأقارب الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في الفقرات 1 و2 و4 و8 و9 أعلاه، وأزواج وأقارب الوزراء ونواب الوزراء والدفاع والأمن العام، ضمن الدرجة الرابعة من القرابة أو الدرجة الثانية من المصاهرة؛
11. وأزواج وأقارب رؤساء المناطق العسكرية وقادة الوحدات العسكرية والمندوبون العسكريون للدوائر والمقاطعات، ومندوبو السلك الأمني أو أي سلك مسلح آخر، ضمن الدرجة الرابعة من القرابة والثانية من المصاهرة، في حال كانوا مرشحين لشغل مناصب في الولاية حيث يمارس هؤلاء اختصاصاتهم؛

12. وأصحاب الامتيازات الحكومية لاستغلال الموارد الوطنية، أو المقاولون للخدمات والأشغال العامة الممولة بأموال الدولة والذين لديهم حسابات معلقة مع الدولة؛

13. والمدنيون بدين للخزانة الوطنية.

يجب أن يطل عدم التلاؤم هذا وهذه العوائق أولئك الذين هم في إحدى الحالات المذكورة أعلاه قبل الانتخابات بستة أشهر.

المادة 200

[ملغاة]

المادة 201

المباني والمرافق التابعة للمؤتمر الوطني مصونة. ومن واجب رئيس الأمانة أو اللجنة الدائمة أن يأذن بدخول أعضاء قوات الأمن العام إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 202

يتألف المؤتمر الوطني من عدد ثابت من مئة وثمانية وعشرين (128) نائبا فخريا والنواب البدلاء عنهم، والذين يتم انتخابهم وفقا للدستور والقانون.

النواب هم ممثلو الشعب [٤] ويتم توزيعهم على الدوائر على أساس التوزيع الذي تحدده المحكمة العليا للانتخابات، وفقا لقانون المنظمات السياسية والانتخابات.

في الدوائر التي يقل عدد سكانها عن التوزيع الذي تحدده المحكمة العليا للانتخابات [٤] يتم انتخاب نائب فخري ونائب بديل عنه.

المادة 203

لا يمكن للنواب في مناصبهم أن يشغلوا وظائف عامة مدفوعة الأجر في خلال مدة انتخابهم، باستثناء التدريس والمناصب الثقافية والخدمات المهنية ذات الصلة بالرعاية الاجتماعية.

إلا أنه بإمكانهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الوزراء أو نوابا للوزراء أو رؤساء أو مدراء مؤسسات لامركزية أو رؤساء بعثات دبلوماسية أو قنصلية، أو أن يخدموا في البعثات الدبلوماسية الخاصة. في مثل هذه الحالات، يعودون إلى المؤتمر الوطني عند انتهاء هذه الوظائف.

ويمكن للنواب البدلاء أن يشغلوا مناصب أو وظائف عامة من دون أن يخسروا صفتهم كنواب بدلاء.

المادة 204

لا يمكن لأي نائب حيازة أملاك للدولة باعتباره مستأجرا مباشرا أو غير مباشر، أو الحصول على عقود أو امتيازات من الدولة من أي نوع كانت.

إن انتهاك هذا الحكم يجعل الفعل لاغ تماما، بموجب القانون.

المادة 205

يتمتع المؤتمر الوطني بالصلاحيات التالية:

1. صياغة القوانين وسنها وتفسيرها وتعديلها وإلغاؤها؛

2. والدعوة لعقد دوراته وتعليقها وإغلاقها؛

3. واعتماد اللوائح الداخلية وفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا الدستور على أولئك الذين ينتهكونها؛

4. والدعوة لعقد دورات استثنائية، بما يتوافق مع هذا الدستور؛

5. وضمّ أعضائه وفقا لمؤهلاتهم، والاستماع إلى اليمين الدستورية التي يحلفونها؛

6. ودعوة النواب البدلاء، في حال الغياب الدائم أو المؤقت للنواب أو إعاقتهم الشرعية للمبادئ، أو في حال رفض هؤلاء الأخيرين الحضور؛

7. وتعداد الأصوات والإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه ونواب المؤتمر الوطني ونواب برلمان أميركا الوسطى وأعضاء المؤسسات البلدية، إن لم تقم المحكمة العليا للانتخابات بذلك؛ وفي حال انتخاب الشخص لمنصب عدة، يتم الإعلان عن انتخابه لمنصب واحد منهم وحسب، وفقا لترتيب الأسبقية التالي:

أ. رئيس الجمهورية؛

ب. نائب رئيس الجمهورية؛

ج. نائب في المؤتمر الوطني؛

د. نواب في برلمان أميركا الوسطى؛

هـ. أعضاء المؤسسة البلدية.

8. وقبول أو رفض استقالة النواب لسبب مبرر؛

9. وانتخاب [،] للفترة المحددة من الزمن ومن قائمة المرشحين التي يضعها مجلس الترشيح الذي يشير إليه هذا الدستور [،] قضاة محكمة العدل العليا؛

10. وتفسير دستور الجمهورية في الدورات العادية، ضمن هيئة تشريعية واحدة ووحيدة، بثلاثي مجموع أصوات أعضائها. ولا يمكن تفسير المادتين الدستوريتين 373 و374 من خلال هذا الإجراء؛

11. وإقامة انتخابات لأعضاء المحكمة العليا للحسابات، النائب العام للجمهورية والنائب العام الثانوي للجمهورية، لقضاة المحكمة العليا للانتخابات، للمدعي العام للجمهورية ومساعد المدعي العام للجمهورية، مفوض البيئة والمفوض الثانوي للبيئة، المفوض الوطني لحقوق الإنسان، المشرفين على الامتيازات، ومدير السجل الوطني للأشخاص والمدراء الثانويين للسجل الوطني للأشخاص؛

12. وتلقي اليمين الدستورية من رئيس الجمهورية ونائبه بعد إعلان انتخابهما، ومن الموظفين العموميين الآخرين الذين يتم انتخابهم؛ ومنحهم الاعتماد وقبول أو رفض استقالتهم وملء الشواغر في حال التقصير المطلق من جانب أي منهم؛

13. والتسليم بإذن رئيس الجمهورية ونائبيه لغيابهما عن البلاد لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو رفض هذا الإذن؛

14. ونقل مقر سلطات الدولة لأسباب هامة؛

15. [ملغاة]

16. ومنح العفو عن الجرائم السياسية أو جرائم ذات الصلة، إلا في حال عدم اتخاذ المؤتمر الوطني قرارات بشأن العفو؛

17. وقبول أو رفض إعطاء الإذن للهندوراسيين لقبول العمل أو الأوسمة من دولة أخرى؛

18. ومنح الجوائز والامتيازات المؤقتة للمؤلفين والمستثمرين والأشخاص الذين أدخلوا صناعات جديدة ذات منفعة عامة أو الذين حسنوا من الصناعات الموجودة؛

19. والموافقة أو عدم الموافقة على العقود التي تشمل الإعفاءات الضريبية والحوافز والامتيازات، وأي عقود أخرى ستدخل قيد التنفيذ أو ستبقى سارية المفعول في العهد الرئاسي التالي؛

20. والموافقة أو عدم الموافقة على السلوك الإداري للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، المحكمة العليا للانتخابات، المحكمة العليا للحسابات، مكتب النائب العام للجمهورية، مكتب المفوض العام للبيئة، وزارة الشؤون العامة، المفوض الوطني لحقوق الإنسان، السجل الوطني للأشخاص، المؤسسات اللامركزية، والأجهزة الأخرى التابعة للدولة؛

21. وتعيين لجنة خاصة للتحقيق في المسائل ذات الشأن الوطني. ويجب أن يكون استدعاء هذه اللجان إلزاميا تحت طائلة عقوبات الإزدراء المماثلة لتلك المستخدمة في العملية القضائية؛

22. واستجواب الوزراء والمسؤولين الآخرين في الحكومة المركزية والمؤسسات اللامركزية ومؤسسات الدولة وأي كيانات أخرى معنية في الدولة، بشأن المسائل المتصلة بالادارة العامة؛

23. وإعلان تقييد أو تعليق الضمانات وفقا لأحكام هذا الدستور، أو تصديق أو تعديل أو رفض التقييد أو التعليق الذي سنّه الفرع التنفيذي وفقا للقانون؛

24. ومنح الرتب ما بين رائد وقائد شعبة، بناءً على اقتراح السلطة التنفيذية؛

25. وتحديد عدد الأعضاء الدائمين في القوات المسلحة؛

26. وقبول أو رفض مرور القوات الأجنبية من خلال الأراضي الوطنية؛

27. والسماح للفرع التنفيذي بأن يأمر فرقا من القوات المسلحة بالذهاب إلى بلد آخر للخدمة في أرض أجنبية، وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛

28. وإعلان الحرب وصنع السلام؛

29. والموافقة على قبول البعثات العسكرية الأجنبية الخاصة بالمساعدة الفنية أو التعاون الفني في هندوراس؛
30. والموافقة أو عدم الموافقة على المعاهدات الدولية التي وقّع عليها الفرع التنفيذي؛
31. وإنشاء وظائف وإلغاؤها، ومنح جوائز ومعاشات لقاء الخدمات الكبرى المقدمة للأمة؛
32. واعتماد الميزانية العامة للإيرادات والنفقات سنوياً، على أساس الاقتراح الذي يتقدم به الفرع التنفيذي والمفصل حسب الأصول، بالإضافة إلى البت في التعديلات؛
33. والموافقة سنوياً على ميزانية مفصلة لإيرادات ونفقات المؤسسات اللامركزية؛
34. وتحديد وزن العملة الوطنية ودرجة نقاوتها وسعرها، فضلاً عن معيار الأوزان والمقاييس؛
35. وفرض الضرائب والتقييمات، والرسوم العامة الأخرى؛
36. والموافقة أو عدم الموافقة على القروض والاتفاقيات المماثلة التي تتعلق بالائتمان العام، والتي يبرمها الفرع التنفيذي.
لا بد من موافقة المؤتمر الوطني من أجل التعاقد على قروض أجنبية أو القروض التي، وعلى الرغم من التعاقد عليها في هندوراس، يجب أن تمول برؤوس أموال أجنبية؛
37. وتحديد، بموجب القانون، الحالات التي يجوز فيها منح الإعانات والمساعدات لأغراض المنفعة العامة أو كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
38. والموافقة أو عدم الموافقة على تصفية الميزانية العامة لإيرادات ونفقات الجمهورية [،] وعلى ميزانيات المؤسسات اللامركزية والمؤسسات التابعة لها.
ويجب على المحكمة العليا للحسابات أن تقرر بشأن تلك التصفيات وأن تلخص وجهة نظرها حول كفاءة إدارة القطاع العام وفعاليتها، والتي تشمل تقييم الإنفاق والتنظيم وأداء الإدارة والاعتماد على إدارة عمليات المراجعة الداخلية، والخطة المحاسبية وتطبيقها؛
39. وتنظيم دفع الدين الوطني، بمبادرة من الفرع التنفيذي؛
40. وممارسة الرقابة على الإيرادات العامة؛
41. والسماح للفرع التنفيذي بنقل ملكية وطنية أو استعمالها للاستخدامات العامة؛
42. وفتح منافذ الدخول، وإنشاء الهيئات الخاصة بتحصيل الجمارك ومناطق التجارة الحرة وإلغاؤها، بمبادرة من الفرع التنفيذي؛
43. وتنظيم التجارة البحرية والبرية والجوية؛
44. وضع الرموز الوطنية؛
45. وممارسة أي صلاحيات أخرى مخولة إليه من هذا الدستور ومن قوانين أخرى.

المادة 206

إن وظائف الفرع التشريعي غير قابلة للتفويض، إلا تلك التي تتصل بقسم اليمين الدستورية التي يحلفها كبار المسؤولين الحكوميين، بما يتوافق مع هذا الدستور.

المادة 207

قبل إنهاء جلساته، يجب على مجلس إدارة المؤتمر الوطني تعيين تسعة نواب والنواب البدلاء عنهم لتشكيل اللجنة الدائمة خلال رفع جلسات المؤتمر.

المادة 208

إن صلاحيات اللجنة الدائمة هي التالية:

1. اعتماد اللوائح الداخلية؛
2. تقديم الآراء واستكمال الإجراءات المتعلقة بالأعمال المعلقة ليتم النظر فيها في خلال الجلسة التشريعية المقبلة؛
3. إعداد التغييرات المقترحة على القوانين والتي برأيها هي حاجة تتطلبها البلاد، وذلك لتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها؛
4. تلقي، من الفرع التنفيذي، التشريعات الخاصة بآخر عشرة أيام من جلسات المؤتمر الوطني والموقعة حسب الأصول؛
5. تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات هذا الدستور؛
6. الحفاظ على ملفات المؤتمر الوطني تحت مسؤوليتها؛
7. نشر طبعة عن جميع المراسيم والقرارات التي سنها المؤتمر الوطني في جلساته السابقة، وذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد رفع هذه الجلسات؛
8. الدعوة لعقد دورة استثنائية للمؤتمر الوطني، بناءً على طلب من الفرع التنفيذي أو كلما تتطلب الظروف الطارئة ذلك؛
9. الاستلام، من الفرع التنفيذي، للوثائق والمعلومات المتعلقة بالاتفاقات الاقتصادية والعمليات الانتمائية، أو القروض التي تخطط السلطة إجراءها أو السماح بها أو إمضاء عقود بشأنها، وذلك من أجل إعطاء معلومات مفصلة للمؤتمر الوطني في دورته المقبلة؛
10. تقديم تقرير مفصل حول عملها في خلال فترة أدائها إلى المؤتمر الوطني؛
11. في حالة التقصير المطلق، انتخاب بدلاء ينوبون عن المسؤولين الذين يجب أن يتم تعيينهم من جانب المؤتمر الوطني؛
12. دعوة نواب آخرين كأعضاء لملء الشواغر في عضوية اللجنة؛

13. التسليم بإذن رئيس الجمهورية ونائبيه لغيابهما عن البلاد لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو رفض هذا الإذن؛

14. تعيين أعضاء المؤتمر الوطني في اللجان الخاصة التي تراها ضرورية؛

15. تأدية أي مهام أخرى يخوله إياها الدستور.

المادة 209

يتم إنشاء مكتب الصرف الخاص في الفرع التشريعي بموجب هذا الدستور، وذلك لدفع جميع نفقات هذه السلطة.

المادة 210

يخضع مكتب الصرف الخاص في الفرع التشريعي فوراً إلى مجلس إدارة المؤتمر الوطني أو إلى اللجنة الدائمة، وذلك وفق الشكل المناسب.

كما أن مجلس إدارة المؤتمر الوطني مسؤول عن تعيين مأمور الصرف، الذي عليه أن يقدم السندات بما يتوافق مع القانون.

المادة 211

على الفرع التنفيذي أن يدرج في الميزانية العامة للنفقات والإيرادات الأموال المرصودة من الفرع التشريعي له والمخصصة لأداء عمله.

المادة 212

يجب على الخزينة العامة للجمهورية أن تحصل على إذن فصلي مسبق بالأموال اللازمة لتغطية نفقات المؤتمر الوطني.

الفصل 2

تشريع القوانين وسنّها وإصدارها

المادة 213

يحق لنواب المؤتمر الوطني، ولرئيس الجمهورية، عبر الوزراء، ولمحكمة العدل العليا وللمحكمة العليا للانتخابات تقديم مبادرات قوانين تتعلق حصرياً [،] بمسائل اختصاصهم، كما يحق بالمثل لعدد لا يقل عن ثلاثة آلاف (3,000) مواطن في إطار آلية مبادرة المواطنين على تقديم القوانين.

المادة 214

يجب عدم التصويت على أي قانون إلا بعد مناقشته على مدى ثلاثة أيام، إلا في حالة الطوارئ حيث يمكن التصويت بالأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين.

المادة 215

يجب أن يتم إرسال كل مشروع قانون يقره المؤتمر الوطني، في غضون ثلاثة أيام من التصويت عليه، إلى الفرع التنفيذي كي يتمكن هذا الأخير من الموافقة عليه وأن يأمر بإصداره كقانون.

تتم الموافقة على القانون من خلال العبارة التالية: "ليتم تنفيذه".

المادة 216

في حال وجد الفرع التنفيذي معوقات تحول دون الموافقة على مشروع القانون، وجب عليه إعادته إلى المؤتمر الوطني في غضون عشرة أيام مع عبارة: "تتم إعادته إلى المؤتمر"، ومع شرح للأسباب التي يستند الرفض عليها.

وإذا لم يعترض الفرع التنفيذي على مشروع القانون ضمن الفترة المشار إليها، يعتبر مشروع القانون هذا موافقا عليه ويتم إصداره كقانون.

وفي حال أعاد الفرع التنفيذي مشروع قانون ما، يجب على المؤتمر الوطني مناقشته من جديد، وإذا تم التصديق عليه بغالبية الثلثين، يجب إرساله مرة أخرى إلى الفرع التنفيذي مع هذه العبارة: "تم التصديق عليه دستوريا"، وعلى الفرع التنفيذي نشره فوراً.

أما في حال كان سبب الرفض عدم دستورية مشروع القانون، فلا يمكن تقديمه إلى مناقشة جديدة إلى أن يتم الحصول على رأي محكمة العدل العليا؛ وعلى المحكمة أن تعطي رأيها في غضون الفترة التي يحددها المؤتمر الوطني.

المادة 217

عندما يوافق المؤتمر الوطني على مشروع قانون في ختام دورته وترى السلطة التنفيذية أنه من غير المستحسن الموافقة عليه، على هذه السلطة أن تقدم إشعاراً فوراً إلى المؤتمر، بحيث يبقى في حالة انعقاد لمدة عشرة أيام أخرى، من تاريخ تلقي المؤتمر مشروع القانون. وإن لم تقم السلطة التنفيذية بذلك، عليها أن تعيد المشروع في غضون الأيام الثمانية الأولى من الدورة القادمة للمؤتمر.

المادة 218

من غير الضروري الحصول على موافقة في الحالات والقرارات التالية، كما أنه لا يمكن أن تمارس السلطة التنفيذية حق النقض فيها:

1. الانتخابات التي يأمر بها أو يعلن عنها المؤتمر الوطني، أو الاستقالات التي يوافق عليها أو يرفضها؛

2. والإعلان عن وجود أو غياب سبب للطعن؛

3. والمراسيم التي تتعلق بسلوك السلطة التنفيذية؛

4. واللوائح التي تصدر في إطار إجراءاتها الداخلية؛

5. والمراسيم التي توافق عليها، والتي تقتضي بنقل مقرها بشكل مؤقت إلى مكان آخر داخل الأراضي الهندوراسية أو تعليق جلساتها أو عقد دورات استثنائية؛

6. وقانون الميزانية؛

7. والمعاهدات أو العقود التي رفضها المؤتمر الوطني؛

8. والتعديلات على دستور الجمهورية؛

9. والتفسيرات التي أصدر المؤتمر الوطني مرسوما فيها وتطال دستور الجمهورية؛

في هذه الحالات، على السلطة التنفيذية سن القانون مع عبارة: "بالتالي، فليتم نشره".

المادة 219

في حال كان مشروع القانون الذي يهدف إلى تعديل أو إلغاء أي حكم وارد في قوانين الجمهورية لم يقدّم من جانب محكمة العدل العليا، لا تجوز مناقشته من دون سماع رأي تلك المحكمة.

تقوم المحكمة بإصدار تقريرها في خلال المدة التي يحددها المؤتمر الوطني.

لا ينطبق هذا الحكم على القوانين ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الإداري.

المادة 220

لا يمكن مناقشة مشروع قانون تم رفضه كلياً أو جزئياً مرة أخرى في دورة المؤتمر نفسها.

المادة 221

القانون إلزامي بحكم صدوره وبعد انقضاء عشرين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. إلا أنه من الممكن تخفيض المدة المذكورة في هذه المادة أو تمديدتها في القانون نفسه. ويمكن، في حالات خاصة، اتباع طريقة أخرى لإصداره.

الفصل 3

المحكمة العليا للحسابات

المادة 222

المحكمة العليا للحسابات هي الكيان التوجيهي لنظام إدارة الموارد العامة، وتتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية من سلطات الدولة، وتلتزم حصراً بالدستور والقوانين. هي أيضاً مسؤولة [،] أمام المؤتمر الوطني [،] عن التدابير المتخذة في إطار ممارسة وظائفها.

تكمن وظيفة المحكمة العليا للحسابات في الإشراف الاستدلالي على الأموال والأصول والموارد التي تديرها سلطات الدولة والمؤسسات اللامركزية والمفوضة، بما في ذلك مصارف الدولة أو مصارف [المشاركة] مختلطة، واللجنة الوطنية للأعمال المصرفية والتأمين، والبلديات، وأي جهاز خاص آخر، أو هيئة عامة أو خاصة ممن تتلقى أو تدير الموارد العامة من مصادر داخلية أو خارجية.

في خلال أداء مهامها، على المحكمة أن تقوم بالرقابة المالية للإدارة والنتائج، تستند هذه الرقابة إلى الكفاءة والفعالية والاقتصاد والإنصاف والصحة والشرعية. كما ويقع على عاتقها إنشاء نظام للشفافية في إدارة الموظفين الحكوميين، والتعرف على الإثراء غير المشروع وممارسة الرقابة على الأصول والواجبات، وبشكل عام، على ذمة الدولة المالية. بغية تأدية وظيفتها [،] تتمتع المحكمة العليا للحسابات بصلاحيات يحددها قانون أساسي معني بها.

المادة 223

تتألف المحكمة العليا للحسابات من ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني من خلال التصويت التفضيلي لثلثي مجموع النواب.

ويتم انتخاب أعضاء المحكمة العليا للحسابات لمدة سبع (7) سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ينتخب المؤتمر الوطني رئيس المحكمة العليا للحسابات.

المادة 224

حتى يكون الشخص عضوا في المحكمة العليا للحسابات، يجب أن:

1. يكون هندوراسيا بالولادة؛
2. ويبلغ من العمر أكثر من خمسة وثلاثين (35) عاما؛
3. ويكون مواطنا من ناحية ممارسة حقوق المواطنين؛
4. ويكون معروفا بصدقه وحسن سلوكه؛
5. ويكون حائزا على شهادة جامعية في مجالات العلوم الاقتصادية أو الإدارية أو القانونية أو المالية.

المادة 225

[ملغاة]

المادة 226

يجب على المحكمة العليا للحسابات أن تقدم للمؤتمر الوطني، عبر رئيسها، في خلال أول أربعين (40) يوما من نهاية السنة المالية، التقرير السنوي لإدارتها.

المادة 227

يحدد القانون الأساسي المعني بالمحكمة جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم وعمل المحكمة العليا للحسابات والهيئات التابعة لها.

الفصل 4

مكتب المدعي العام للجمهورية

المادة 228

إن مكتب المدعي العام للجمهورية هو الممثل القانوني للدولة. ويحدد القانون كيفية تنظيمه وسير عمله.

المادة 229

ينتخب المؤتمر الوطني المدعي العام للجمهورية ونائب المدعي العام للجمهورية لولاية تمتد على أربع سنوات، ولا يمكن إعادة انتخابهما لولاية ثانية؛ كما ويجب أن يتمتع بنفس المؤهلات والامتيازات التي يحددها هذا الدستور لقضاة محكمة العدل العليا.

المادة 230

يتولى النائب العام للجمهورية الدعاوى المدنية التي تنتج عن التدخلات الرقابية للمحكمة العليا للحسابات، باستثناء تلك المتعلقة بالبلديات والتي هي من مسؤولية الموظفين العموميين الذين تشير إليهم القوانين، وفي حال غيابهم، تكون من مسؤولية مكتب النائب العام للجمهورية.

المادة 231

تخصص الدولة الأموال التي قد تكون ضرورية للتنظيم والتشغيل السليم لمكتب المدعي العام للجمهورية.

على كافة أجهزة الإدارة العامة أن تتعاون مع المدعي العام للجمهورية في خلال أداء مهامه، على النحو الذي يحدده القانون.

الفصل 5

في الإثراء غير المشروع

المادة 232

[مُلغاة]

المادة 233

يُعتبر الإثراء أنه إثراء غير مشروع حين تكون الزيادة في رأس مال مسؤول حكومي أو موظف حكومي، منذ تاريخ توليه منصبه وحتى تاريخ تركه المنصب، أعلى بشكل ملحوظ من الزيادة التي كان ليحصل عليها في العادة من الرواتب والمكافآت الممنوحة له بشكل قانوني، ومن زيادات رأس ماله أو دخله التي كان ليكتسبها من أي مصدر قانوني آخر.

كما ويُعتبر الإثراء أنه إثراء غير مشروع، عندما لا يسمح الموظف الحكومي بالتحقيق في ودائعه المصرفية أو أعماله التجارية داخل البلاد أو خارجها.

بغية تحديد الزيادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب دراسة رأس المال والدخل التابعين للمسؤول أو الموظف وزوجته أو زوجها وأولاده أو أولادها بشكل مشترك.

يجب أن يتم الإعلان عن ممتلكات المسؤولين الحكوميين والموظفين الحكوميين وفقا للقانون.

عندما يتبين أن الموظف الحكومي بريء، يجب أن يمنح الحق في العودة إلى منصبه.

المادة 234

[مُلغاة]

الفصل 6

الفرع التنفيذي

المادة 235

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية [ء] تمثيلا للشعب ولصالح الشعب [ء] وفي حال غيابه، يتولاها نائبه.

المادة 236

ينتخب الشعب رئيس الجمهورية ونائبيه، معا وبشكل مباشر، بالأغلبية البسيطة للأصوات. وتعلن المحكمة الوطنية للانتخابات عن هذه الانتخابات، وفي حال غيابها يقوم المؤتمر الوطني أو محكمة العدل العليا بهذا الإعلان، كما تقتضي الحال.

المادة 237

مدة الولاية الرئاسية أربع سنوات، تبدأ من اليوم السابع والعشرين من كانون الثاني/ يناير بعد تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 238

لتبوء منصب رئيس الجمهورية أو نائبه، يجب على الشخص:

1. أن يكون هندوراسيا بالولادة؛

2. وأن يبلغ من العمر أكثر من ثلاثين (30) عاما؛

3. وأن يتمتع بحقوق المواطنين؛

4. أن يكون علمانيا.

المادة 239

لا يمكن للمواطن الذي تولى صفة السلطة التنفيذية أن يكون رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيسها.

من يخالف هذا الحكم أو يقترح إصلاحه، إضافة إلى الذين يدعمون هذا الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، يتوقف فورا عن أداء وظيفته ويُحرَم لمدة عشر (10) سنوات من ممارسة أي وظيفة عمومية.

المادة 240

لا يمكن انتخاب [الأشخاص المذكورين أدناه] لمنصب رئيس الجمهورية أو نائبه:

1. الوزراء ونواب الوزراء، قضاة المحكمة العليا للانتخابات، قضاة السلطة القضائية، رؤساء الجمهورية ونواب رؤساء الجمهورية، المدراء والمدراء الثانويين، المشرفون والمشفرون الثانويين، الأمناء التنفيذيون للمؤسسات اللامركزية والمفوضة؛ أعضاء المحكمة العليا للحسابات؛ النائب العام للجمهورية ونائب النائب العام للجمهورية؛ مدير السجل الوطني للأشخاص والمدير الثانوي للسجل الوطني للأشخاص؛ المفوض العام للبيئة ونائب المفوض العام للبيئة؛ المدعي العام للجمهورية ومساعد المدعي العام للجمهورية؛ المشرف على الامتيازات والمفوض الوطني لحقوق الإنسان، الذين مارسوا مهامهم في خلال السنة التي تسبق تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية. لا يمكن لرئيس المؤتمر الوطني أو رئيس محكمة العدل العليا أن يترشحا لرئاسة الجمهورية للولاية الدستورية التي تلي الولاية التي تم انتخابهم في خلالها.

أما بالنسبة لأولئك الذي تتم تسميتهم للرئاسة، فهم أولئك الذين يحدددهم الدستور؛

2. وقادة وضباط القوات المسلحة؛

3. وكبار ضباط القوات المسلحة والشرطة أو قوات أمن الدولة؛

4. والعسكريون في الخدمة الفعلية وأعضاء أي هيئة مسلحة أخرى الذين أدوا وظائفهم في خلال الأشهر الاثني عشر التي تسبق تاريخ الانتخابات؛

5. [مُلغاة]

6. زوج أو زوجة رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية الذي مارس مهام الرئاسة في خلال السنة التي تسبق الانتخابات، وأقاربه ضمن الدرجة الرابعة من القرابة أو الدرجة الثانية من المصاهرة؛

7. ممثلو ووكلاء المؤسسات أصحاب الامتيازات في الدولة، أو أصحاب الامتيازات في الدولة المخوّلون استغلال الموارد الطبيعية، أو المقاولون الذين يقدمون خدمات أو أشغال عامة بتمويل من الأموال الوطنية، الذين لهم حسابات غير مسددة في الدولة للأسباب السابق ذكرها.

المادة 241

لا يمكن لرئيس الجمهورية، أو من يقوم بأداء مهامه، مغادرة الأراضي الوطنية لأكثر من خمسة عشر يوما من دون الحصول على إذن من المؤتمر الوطني أو اللجنة الدائمة فيه.

المادة 242

في حال الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية [،] يكون نائب الرئيس بديلا عنه في تأدية مهامه. وفي حال كان غياب الرئيس نهائيا، يتولى نائب الرئيس السلطة التنفيذية للوقت المتبقي حتى نهاية الولاية الدستورية. أما في حال كان غياب نائب رئيس الجمهورية نهائيا أيضا، يتولى رئيس المؤتمر الوطني السلطة التنفيذية، وفي حال غيابه، يتولاها رئيس محكمة العدل العليا، للمدة المتبقية لنهاية الولاية الدستورية.

إذا لم يتم الإعلان عن انتخاب الرئيس ونائب الرئيس قبل يوم من السابع والعشرين (27) من شهر كانون الثاني/يناير، يتولى السلطة التنفيذية بشكل استثنائي مجلس الوزراء برئاسة وزير الحكومة والعدل. يجب على مجلس الوزراء أن يدعو إلى انتخابات السلطات العليا ضمن خمسة عشر (15) يوما من ذلك التاريخ.

تُقام هذه الانتخابات في مدة لا تقل عن أربعة (4) أشهر ولا تزيد عن ستة (6) أشهر من تاريخ الدعوة إليها.

[بعد] إقامة الانتخابات، تقوم المحكمة العليا للانتخابات، أو في حال غيابها المؤتمر الوطني أو محكمة العدل العليا، كما تقتضي الحال، بإصدار الإعلان المناسب في غضون مدة العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ الانتخابات، ويتسلم المنتخبون مناصبهم مباشرة إلى حين انتهاء الولاية الدستورية.

في حين تستلم السلطات العليا المنتخبة حديثاً مناصبها، يتوجب على نواب المؤتمر الوطني وقضاة محكمة العدل العليا والمؤسسات البلدية أن يواصلوا، وبشكل مؤقت، أداء وظائفهم في خلال المدة الختامية.

المادة 243

في حال لم يقدم الرئيس نفسه، في بداية الولاية الدستورية التي تم انتخابه لها، فإن نائب رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية، إلى أن يقدم الرئيس نفسه.

المادة 244

يحلف رئيس الجمهورية ونائبه اليمين الدستورية أمام رئيس المؤتمر الوطني في حال كان المؤتمر مجتمعاً، وفي حال غيابه أمام رئيس محكمة العدل العليا.

وفي حال لم يكن بإمكانهما حلف اليمين أمام الموظفين العموميين المذكورين أعلاه، يمكن لهما أن يقوموا بذلك أمام أي قاضي صلح مختصّ بحفظ سلام الجمهورية.

المادة 245

1. يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية الإدارة العامة للدولة؛ ومن صلاحياته:
1. مراعاة وتطبيق الدستور والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأحكام القانونية الأخرى؛
2. وإدارة سياسات الدولة وتمثيلها؛
3. وحماية استقلال الوطن وشرف الجمهورية وسلامة وحرمة الأراضي الوطنية؛
4. والحفاظ على سلام الجمهورية وأمنها الداخلي وصد أي هجوم أو عدوان خارجي؛
5. وحرية تعيين وإقالة وزراء ونواب وزراء الحكومة، والمسؤولين والموظفين الآخرين الذين لا يعود تعيينهم إلى سلطات أخرى؛
6. والدعوة إلى عقد المؤتمر الوطني في دورات خاصة من خلال اللجنة الدائمة أو اقتراح استمرار الدورات العادية؛
7. وتقييد أو تعليق ممارسة الحقوق، وذلك بالاتفاق مع مجلس الوزراء، ووفقاً لأحكام هذا الدستور؛
8. وبعث رسائل إلى المؤتمر الوطني في أي وقت، والظهور إجبارياً، إما شخصياً أو خطياً، عند عقد كل دورة تشريعية عادية؛
9. والمشاركة في سن القوانين من خلال تقديم مشاريع قوانين للمؤتمر الوطني من خلال وزراء الحكومة؛
10. وإعطاء السلطات القضائية [و] التشريعية والمحكمة العليا للانتخابات المساعدات والقوات التي تحتاج إليها لإنفاذ قراراتها؛
11. وإصدار التوجيهات والمراسيم واللوائح والقرارات، وفقاً للقانون؛
12. وإدارة السياسات والعلاقات الخارجية؛
13. وإبرام المعاهدات والاتفاقيات والتصديق، بعد موافقة المؤتمر الوطني، على المعاهدات الدولية ذات الطابع السياسي والعسكري، وتلك المتعلقة بالأراضي الوطنية والسيادة والامتيازات، وتلك التي تتضمن التزامات مالية للخزينة العامة، وتلك التي تتطلب تعديل أو إلغاء أي حكم دستوري أو قانوني، وتلك التي تحتاج إلى تدابير تشريعية بغية تنفيذها؛
14. وتعيين، وفقاً لقانون الخدمة الخارجية الذي يتم إصداره، رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يجب أن يتمتعوا بالجنسية الهندوراسية بالولادة، إلا في حالات الوظائف الفخرية أو التمثيلات المشتركة بين هندوراس ودول أخرى؛
15. واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية وممثلي المنظمات الدولية؛ وإصدار براءة تنفيذ وسحبها من قناصل الدول الأخرى؛

16. وممارسة القيادة على القوات المسلحة كقائد أعلى للقوات المسلحة، واتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن الجمهورية؛
17. وإعلان الحرب وتحقيق السلام في خلال عطلة المؤتمر الوطني، الذي يجب أن ينعقد على الفور؛
18. وبشكل عام، مراقبة السلوك الرسمي للمسؤولين والموظفين الحكوميين بهدف المحافظة على أمن وهيبة الحكومة والدولة؛
19. وإدارة الخزينة العامة؛
20. واعتماد تدابير اقتصادية ومالية خاصة عندما تتطلب المصلحة الوطنية ذلك، وإبلاغ المؤتمر الوطني بها؛
21. والتفاوض على القروض وإبرام العقود الخاصة بها بعد الحصول على موافقة المؤتمر الوطني، عندما تقتضي الحال؛
22. ووضع خطة التنمية الوطنية ومناقشتها في مجلس الوزراء، وتقديمها إلى المؤتمر الوطني للموافقة عليها وتوجيهها وتنفيذها؛
23. وتنظيم التعريفات الجمركية، وفقا للقانون؛
24. والعفو وتخفيف الأحكام القضائية، وفقا للقانون؛
25. والتشاور في الإعلانات، وفقا للقانون؛
26. والتأكد من جمع إيرادات الدولة وتنظيم استثمارها، وفقا للقانون؛
27. ونشر بيان كل فصل بشأن الدخل والنفقات الخاصة بالإيرادات العامة؛
28. وتنظيم وإدارة وتوجيه وتعزيز التعليم العام، والقضاء على الأمية ونشر التعليم التقني وتحسينه؛
29. واعتماد تدابير لتعزيز وإنعاش وإعادة تأهيل صحة السكان والوقاية من الأمراض؛
30. وإدارة السياسة الاقتصادية والمالية للدولة؛
31. والإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية وشركات التأمين وبيوت الاستثمار، من خلال اللجنة الوطنية للأعمال المصرفية والتأمين، التي يجب أن يحكم قانون خاص عضويتها وكيفية عملها، إلى جانب تعيين رؤساء ونواب رؤساء المصارف الحكومية، وفقا للقانون؛
32. وإن إقرار مثل هذه التدابير والأحكام قد يكون مجديا لتعزيز التنفيذ السريع للإصلاح الزراعي وتطوير وتنمية الإنتاج والإنتاجية في المناطق الريفية؛
33. والموافقة على أي قوانين وافق عليها المؤتمر الوطني أو رفضها أو إصدارها أو نشرها؛

34. وتوجيه ودعم سياسة التكامل الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني والدولي، على حد سواء، بهدف تحسين الظروف المعيشية للشعب الهندوراسي؛
35. وإنشاء الخدمات العامة والمحافظة عليها وقمعها واتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية لتشغيلها بشكل فعال؛
36. ومنح الرتب العسكرية من ملازم ثانٍ إلى نقيب، ضمناً؛
37. والتأكد من أن القوات المسلحة غير مسيّسة وتتحلى بأخلاق مهنية بشكل أساسي، ومطبعة ولا تلجأ إلى التداول؛
38. وإصدار أوراق التجنيس التي أذنت بها السلطة التنفيذية وإلغاؤها، وفقاً للقانون؛
39. وإعطاء معاشات التقاعد والمكافآت والبدلات، وفقاً للقانون؛
40. وإضفاء الصفة القانونية على المنظمات المدنية، وفقاً للقانون؛
41. وضمان التناسق بين رأس المال والعمل؛
42. ومراجعة الحد الأدنى للأجور وإصلاحه، وفقاً للقانون؛
43. والموافقة على عبور قوات بلد آخر عبر الأراضي الهندوراسية أو رفض ذلك، بعد الحصول على إذن من المؤتمر الوطني؛
44. والسماح، وبعد الحصول على إذن من المؤتمر الوطني، برحيل القوات الهندوراسية لتقديم الخدمات في أراضٍ أجنبية، وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بعمليات حفظ السلام؛
45. والصلاحيات والمسؤوليات الأخرى التي يمنحها الدستور والقوانين.

الفصل 7 وزارات الحكومة

المادة 246

ينتمي الوزراء إلى جهاز الإدارة العامة للبلاد ويتبعون مباشرة لرئيس الجمهورية. يحدّد القانون عددهم وتنظيمهم واختصاصهم وأداءهم، بالإضافة إلى تنظيم مجلس الوزراء واختصاصاته وعمله.

المادة 247

يتعيّن على وزراء الحكومة التعاون مع رئيس الجمهورية لتوجيه هيئات ووكالات الإدارة العامة الوطنية، وتنسيق جهودها وتوجيهها والإشراف عليها بحسب اختصاصاتهم.

المادة 248

يوافق وزراء الحكومة، أو نوابهم في حال الضرورة، وكلّ بحسب اختصاصه، على المراسيم واللوائح والتوجيهات والأوامر والقرارات التنفيذية الصادرة عن رئيس الجمهورية، التي لا تتمتع بالقوة القانونية في حال عدم تحقيق هذا الشرط.

يكون وزراء الحكومة ونوابهم مسؤولين مع رئيس الجمهورية عن أي قرارات يشرعونها.

يكون الوزراء الحاضرون مسؤولين عن القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء ما لم يصوتوا ضدها.

المادة 249

من أجل تولي منصب وزير أو نائب وزير، لا بد من التمتع بالصفات المحددة في الفقرات (1) و(3) و(4) من المادة 238 من هذا الدستور، وأن يكون الشخص قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره. يحل نائب الوزير مكان الوزير وفق القانون.

المادة 250

لا يجوز [للأشخاص المذكورين فيما يلي] أن يتولوا منصب وزير:

1. أقارب رئيس الجمهورية حتى الدرجة الرابعة من القرابة والثانية من المصاهرة؛

2. الأشخاص الذين تولوا إدارة أوراق مالية حكومية أو جمعها، إلا بعد تسوية جميع حساباتهم؛

3. المدينون إلى الخزينة العامة؛

4. أصحاب الامتيازات في الدولة المخولون استغلال الموارد الطبيعية أو وكلاؤهم أو ممثلوهم، أو المقاولون الذين يقدمون خدمات أو أشغال عامة بتمويل من الأموال الوطنية، الذين لهم حسابات غير مسددة في الدولة للأسباب السابقة ذكرها.

المادة 251

يستدعي المؤتمر الوطني وزراء الحكومة، ويتوجب على هؤلاء الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليهم بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة العامة.

المادة 252

يدعو رئيس الجمهورية إلى انعقاد مجلس الوزراء ويرأسه. تتخذ جميع قرارات المجلس بالغالبية البسيطة، وفي حال التعادل، يتعين على الرئيس أن يدلي بصوته المرجح.

يلتزم المجلس بناءً على مبادرة من رئيس الجمهورية لاتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الأهمية الوطنية وللنظر في مثل هذه المسائل، كما هو محدد في القانون.

يضطلع وزير الحكومة لمكتب رئاسة الجمهورية بمهام رئيس المجلس.

المادة 253

لا يجوز لوزير حكومة أن يتبوأ أي وظيفة عامة أخرى إلا عندما يتيح له القانون ذلك. عند الاقتضاء، تطبق القواعد والمحظورات والعقوبات المنصوص عليها في المادتين 203 و204 على وزراء الحكومة.

المادة 254

يجب على وزراء الحكومة أن يقدموا سنوياً إلى المجلس الوطني تقريراً عن الأعمال المنجزة في دوائهم خلال أول خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس.

المادة 255

يجب نشر القرارات الإدارية لأيّ جهاز من أجهزة الدولة في الجريدة الرسمية من أجل أن تصبح نافذة، وتنظّم أحكام هذا الدستور المتعلقة بنفاذ القوانين التشريعية صلاحيتها.

الفصل 8 الخدمة المدنية

المادة 256

يُضبط نظام الخدمة المدنية علاقات العمل والخدمة المدنية بين الدولة وموظفيها، بالاستناد إلى مبادئ الكفاءة والفعالية والصدق. يتم اختيار موظفي الإدارة العامة وفقا لنظام الجدارة العلمي.

يجب على الدولة حماية موظفيها في الوظائف الإدارية.

المادة 257

ينظم القانون الخدمة المدنية، وبالأخصّ شروط الدخول إلى الإدارة العامة؛ الترقيات والتقدم على أساس الجدارة والمؤهلات؛ الأمن الوظيفي والتحويلات والتعليقات والضمانات؛ وواجبات موظفي الخدمة المدنية وإمكانية مراجعة القرارات التي تؤثر عليهم.

المادة 258

لا يجوز لأيّ شخص، سواء في الحكومة المركزية أو في أي من هيئات الدولة اللامركزية، أن يتقاضى أجرا من وظيفتين أو أكثر في القطاع العام، باستثناء المناصب في خدمات الرعاية الطبية أو الخدمات التعليمية.

لا يجوز لأيّ مسؤول أو موظف أو عامل في الوظيفة العامة، ممن يتقاضى راتبا منتظما، أن يتلقّى بدلا يوميا مقابل توفير خدمة ما أثناء أداء واجباته.

المادة 259

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسؤولين والعاملين في المؤسسات اللامركزية والبلديات.

الفصل 9 المؤسسات اللامركزية

المادة 260

لا يجوز إنشاء مؤسسات لامركزية إلا بعد إصدار قانون خاص، في حال توقّرت الشروط التالية:

1. كفاءة أكبر في إدارة المصالح الوطنية؛

2. وتلبية حاجات الخدمة المدنية العامة بطريقة لا تبغي الربح؛

3. وزيادة الفعالية في تحقيق أغراض الإدارة العامة؛

4. وتفاصيل اقتصادية وإدارية حول تكاليف العمليات، وحول العائد أو المنفعة المتوقّعة وحول المدخرات المتوقعة، إذا أمكن؛

5. والتفرد في هذا المجال، بحيث لا يسبب إنشاء هذه المؤسسات ازدواجية مع الأجهزة الأخرى الموجودة في الإدارة العامة؛
6. وتطوير واستغلال الموارد أو الممتلكات العائدة للدولة؛ ومشاركة الدولة في تلك الأنشطة الاقتصادية، إذا رأت أن تدخلها ضروري ومفضل لتحقيق التقدم الاجتماعي والرفاه العام؛
7. ويحدد قانون الإدارة العامة إنشاء النظام القانوني العام للمؤسسات اللامركزية.

المادة 261

يقرر المؤتمر الوطني إنشاء وكالة مركزية أو إلغائها بتصويت ثلثي أعضائه.

يطلب المؤتمر الوطني رأي الفرع التنفيذي قبل إصدار أي قانون متعلق بالمؤسسات اللامركزية.

المادة 262

تتمتع المؤسسات اللامركزية باستقلالية وظيفية وإدارية، وبذلك يمكنها إصدار اللوائح وفقا للقانون.

تعمل المؤسسات اللامركزية تحت إدارة الدولة وإشرافها، ويكون رؤساء المؤسسات اللامركزية وأعضاء مجلس إدارتها ومدراؤها مسؤولين عن أنشطتها. يحدد القانون الآليات اللازمة لرقابة المؤسسات اللامركزية.

المادة 263

لا يجوز لزوج أو زوجة رئيس/ة الجمهورية وأقاربه/ها ونائبه/ها حتى الدرجة الرابعة من القرابة أو الدرجة الثانية من المصاهرة أن يتراؤوا المؤسسات اللامركزية وأن يكونوا مدراء عامين أو مشرفين عامين لها.

المادة 264

تمتد ولاية رؤساء الهيئات اللامركزية والمدراء والمشرفين العامين لها إلى أربع سنوات، ويتم تعيينهم وعزلهم وفقا للقوانين ذات الصلة والمرعية الإجراء.

المادة 265

يكون المسؤولون الذين يتمتعون بمهام إدارية في الهيئات اللامركزية مؤتمنين من الفرع التنفيذي، غير أن علاقات العمل مع الموظفين الآخرين في هذه المؤسسات تخضع للنظام القانوني المعني بالعمال عموما. تنظم القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية ذات الصلة طرق عمل هذه الأنظمة ومضمونها ونطاقها.

المادة 266

يتعين على المؤسسات اللامركزية تقديم خطة العمل للسنة المالية الحالية إلى الحكومة المركزية، بالإضافة إلى تقرير سردي وتحليلي يتضمن الأنشطة الأساسية التي يجب تنفيذها، مرفقة بميزانية شاملة لتكاليف تنفيذ الخطط المعنية.

يقوم وزراء الحكومة في إدارتي المالية والائتمان العام وفي المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي بإعداد تقارير منفصلة، تتضمن آراء مختلفة بهدف تحديد مدى ملائمة هذه الوثائق مع خطط التنمية المعتمدة.

حالما يوافق رئيس الجمهورية على التقارير، يرسل الآراء إلى المؤسسات اللامركزية المعنية للتطبيق.

على مجالس إدارة المؤسسات اللامركزية ألا توافق على الخطة أو الميزانية السنوية إلا بعد أدراج التغييرات المقترحة في الآراء ذات الصلة.

المادة 267

ترسل أجهزة الدولة اللامركزية إلى السلطة التشريعية في غضون أول خمسة عشر يوما من شهر أيلول/سبتمبر من كل عام مسودات مفصلة لميزانية السنة المناسبة للموافقة عليها.

المادة 268

يتوجب على المؤسسات اللامركزية أن تقدم إلى الحكومة تقريراً مفصلاً عن صافي نتائج الأنشطة المالية للسنة المالية السابقة.

وأيضاً، يجب أن تقدم تقريراً عن التقدم المادي والمالي للبرامج والمشاريع المنفذة.

يقوم وزير الحكومة في إدارة المالية والائتمان العام وفي المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي بتقييم نتائج عمل كل وكالة لامركزية، ويضعون ملاحظاتهم وتوصياتهم كما يرونه مناسباً.

المادة 269

يجوز للسلطة التنفيذية، من خلال الهيئات المعنية، التصرف بصافي أرباح المؤسسات اللامركزية التي تكمل نشاطاتها الاقتصادية، شرط ألا يؤثر ذلك على تطور تلك المؤسسات أو على تنفيذ برامجها ومشاريعها ذات الأولوية.

المادة 270

يحدد القانون العقود التي يجب على المؤسسات اللامركزية أن تقدمها إلى المناقصة العامة.

المادة 271

يتطلب أي تغيير جوهري في خطة عمل مؤسسة لامركزية وميزانيته، الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي ومن وزير الحكومة في إدارة المالية والائتمان العام.

الفصل 10

في الدفاع الوطني

المادة 272

القوات المسلحة الهندوراسية هي مؤسسة وطنية ذات طابع دائم، تتحلّى بالمهنية بشكل أساسي وهي غير سياسية ومطبعة ولا تلجأ إلى التداول.

مهمتها الدفاع عن وحدة الأراضي وسيادة الجمهورية، والحفاظ على السلام والنظام العام وسيادة الدستور ومبادئ الاقتراع الحر والتناوب على رئاسة الجمهورية.

وعلى هذه القوات أن تتعاون مع الشرطة الوطنية في الحفاظ على النظام العام.

بهدف ضمان حرية ممارسة حق الاقتراع الحر ورعاية المواد الانتخابية ونقلها والإشراف عليها وعلى غيرها من جوانب أمن العملية الانتخابية، يمكن لرئيس الجمهورية أن يضع القوات المسلحة بتصرف المحكمة الوطنية للانتخابات، منذ شهر واحد قبل الانتخابات وحتى إعلانها.

المادة 273

تتألف القوات المسلحة من القيادة العليا والجيش والقوات الجوية والقوات البحرية وقوات الأمن العام والأجهزة التي يحددها القانون التأسيسي للقوات المسلحة.

المادة 274

تخضع القوات المسلحة لأحكام القانون التأسيسي الخاص بها وللوائح واللوائح الأخرى التي ترعى عملها. وعليها أن تتعاون مع الوزراء والمؤسسات الأخرى، بناءً على طلبها، وذلك في مهام محو الأمية والتعليم، والزراعة وحماية البيئة وحركة المرور على الطرقات والاتصالات والصرف الصحي والإصلاح الزراعي.

وعليها المشاركة في بعثات السلام الدولية، استناداً إلى المعاهدات الدولية، كما أنها توفر الدعم اللوجستي كمراقب فني في مجال الاتصالات والنقل؛ وفي مكافحة الاتجار بالمخدرات؛ كما يتوجب عليها التعاون مع الأفراد ووسائل الإعلام لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي تؤثر على الأشخاص والأصول؛ وكذلك في برامج حماية والحفاظ على النظام البيئي والتعليم الأكاديمي والتدريب الفني لأعضائها، وغيرها من الأعمال التي تصب في المصلحة الوطنية.

إضافة إلى ذلك [،] عليها أن تتعاون مع مؤسسات الأمن العام، بناءً على طلب من وزير الأمن، في مكافحة الإرهاب، والاتجار بالأسلحة، والجريمة المنظمة، وكذلك في حماية سلطات الدولة ومحكمة الانتخابات، بناءً على طلب منها، في خلال تأسيسها وعملها.

المادة 275

ينظم قانون خاص عمل المحاكم العسكرية.

المادة 276

يقدم المواطنون الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و30 سنة خدمتهم العسكرية بشكل طوعي في وقت السلم، وذلك في إطار نظام تربوي واجتماعي وإنساني وديمقراطي. وتتمتع الدولة بإمكانية ملء الرتب، وفقاً لقانون الخدمة العسكرية. وفي حالة الحرب الدولية، يُعتبر كل الهندوراسيين القادرين على الدفاع عن البلاد وتقديم الخدمات له جنوداً.

المادة 277

يمارس رئيس الجمهورية القيادة المباشرة للقوات المسلحة بصفته القائد العام، وفقاً لهذا الدستور ولللقانون التأسيسي للقوات المسلحة والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 278

يجب أن يتم اتباع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وتنفيذها، مع التقيد بدستور الجمهورية وبمبادئ الشرعية والانضباط والاحتراف العسكري.

المادة 279

يكون وزير [ذكر/أنثى] الدفاع الوطني مواطناً [ذكر/أنثى] يفي بالمتطلبات التي يحددها هذا الدستور والقوانين الأخرى؛ ويرأس القيادة المشتركة الرئيسة للقوات المسلحة قائد أو مسؤول كبير، برتبة عقيد في القوات أو ما يعادل هذه الرتبة، في الخدمة الفعلية، ويتمتع بالمزايا وبالقيادة، ويكون هندوراسياً بالولادة ويفي بالمتطلبات التي يحددها القانون.

لا يمكن لأحد أقرباء رئيس الجمهورية [،] أو من يحل مكانه قانونا [،] من الدرجة الرابعة من القرابة والثانية من المصاهرة أن يكون رئيساً للقيادة المشتركة الرئيسة، ويبقى في منصبه لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 280

يتم تعيين وفصل وزير [ذكر/أنثى] الدفاع الوطني بحرية من جانب رئيس الجمهورية؛ وكذلك يتم تعيين أو فصل رئيس القيادة المشتركة الرئيسة للقوات المسلحة من جانب رئيس الجمهورية، على أن يتم التعيين من بين أعضاء القيادة المشتركة، وذلك وفقاً لقواعد سجل رتب الضباط المنصوص عليه في القانون التأسيسي للقوات المسلحة.

المادة 281

في حال الغياب المؤقت لرئيس القيادة المشتركة الرئيسة للقوات المسلحة، يقوم نائب رئيس القيادة المشتركة الرئيسة بأداء مهام وظيفته، وفي حال غيابه أو في حال شغور المنصب، يقوم بمهامه بشكل مؤقت قائد أو مسؤول أعلى يعينه رئيس الجمهورية من بين من تبقى من أعضاء القيادة المشتركة؛ وفي حال غياب الأشخاص المذكورين سابقاً، يتولى هذه المهام قائد أو مسؤول أعلى برتبة عقيد [،] أو ما يعادلها، ممن يعينهم رئيس الجمهورية.

في حال الغياب النهائي لرئيس القيادة المشتركة الرئيسة، يقوم رئيس الجمهورية بالتعيينات اللازمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 279 و 280 من هذا الدستور. وفي خلال تعيين رئيس القيادة المشتركة الرئيسة، يقوم مسؤول القوات المسلحة الذي يقوم بتنفيذ مهامه بملء المقعد الشاغر.

المادة 282

إن تعيين وفصل أفراد القوات المسلحة، وفقاً للترتيب الإداري، يتم وفقاً لقانون الإدارة العامة.

أما في إطار العمليات، فيقوم رئيس القيادة المشتركة الرئيسة بالتعيينات وعمليات الفصل، وفقاً للبنية الأساسية للقوات المسلحة وقانونها التأسيسي والأحكام القانونية الأخرى السارية، بما في ذلك الفرق والموظفون التابعون للقوات المسلحة.

المادة 283

القيادة المشتركة الرئيسة للقوات المسلحة هي الجهاز الفني الأعلى للتقييم والتخطيط والتنسيق والإشراف، و[هي] ترتبط بوزير الدفاع الوطني، وتحدد مهامها في القانون التأسيسي للقوات المسلحة.

المادة 284

لأسباب تتعلق بالدفاع والأمن القومي، يتم تقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق عسكرية [،] تقع تحت مسؤولية رئيس المنطقة العسكرية؛ ويكون تنظيمها وسير عملها وفقاً للقانون التأسيسي للقوات المسلحة.

المادة 285

تعمل القيادة المشتركة للقوات المسلحة كالجهاز المختص بالتشاور في جميع المسائل المتصلة بالمؤسسة. وهي بمثابة الجهاز الذي يتخذ القرارات في مسائل الاختصاص؛ لكن يتخذ هذه القرارات مع المحكمة العليا للقوات المسلحة في المسائل التي تقدم إليها للإطلاع عليها. ويرعى القانون التأسيسي للقوات المسلحة ولوائحه تنظيم عمل هذه القيادة.

المادة 286

تتألف القيادة المشتركة للقوات المسلحة من رئيس القيادة المشتركة الرئيسة الذي يترأسها، ومن نائب رئيس القيادة المشتركة الرئيسة، ومن المفتش العام وقادة القوات.

المادة 287

يتم إنشاء المجلس الوطني للدفاع والأمن بموجب هذا الدستور؛ ويرعى قانون خاص كيفية تنظيمه وتشغيله.

المادة 288

على أولئك الذين يطمحون إلى تولي وظائف ضباط في القوات المسلحة، أن يكونوا قد تلقوا تعليماً بمستوى عالٍ في مراكز التدريب العسكري. ويتم تنظيم مراكز تدريب للجيش وخدمات للجيش بما يتماشى مع متطلبات المؤسسة.

إلى جانب ذلك [،] يتم تنظيم المدارس الفنية للتعليم والتدريب، وفقاً لأهداف الخدمة العسكرية الطوعية والتربوية والاجتماعية والإنسانية والديمقراطية.

المادة 289

يتم تأسيس كلية الدفاع الوطني بصفقتها أعلى مستوى تعليمي في القوات المسلحة، وهي المسؤولة عن تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين، ليشاركوا معاً في التخطيط الإستراتيجي الوطني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

المادة 290

يتم الحصول على الرتب العسكرية فقط عن طريق ترقيات بإطار صارم، وطبقاً للقانون.

ولا يجوز حرمان العسكريين من رتبهم أو درجات الشرف أو المعاشات التقاعدية بغير ما ينص عليه القانون.

يُعطى رئيس الجمهورية الترقيات من رتبة ملازم ثانٍ إلى رتبة رائد ضمناً، بناءً على اقتراح من وزير [ذكر/أنثى] الدفاع الوطني؛ أما الترقيات من مشرف إلى قائد الشعبة ضمناً، فيمنحها المؤتمر الوطني بناءً على اقتراح السلطة التنفيذية.

تصدر القيادة المشتركة للرئيسة للقوات المسلحة قراراً قبل منح الترقيات للضباط.

المادة 291

يعمل معهد التأهب العسكري [Instituto de Previsión Militar] على حماية ورفاهية وأمن جميع أفراد القوات المسلحة؛ ويترأس هذه الهيئة رئيس القيادة المشتركة للرئيسة، وفقاً لأحكام قانون معهد التأهب العسكري.

المادة 292

إن تصنيع الأسلحة والذخائر والمنتجات المماثلة واستيرادها وتوزيعها وبيعها هو حصرياً من حق القوات المسلحة.

المادة 293

الشرطة الوطنية هي مؤسسة مهنية دائمة للدولة، غير مسيَّسة بالمعنى، الحزبي، أي أنها [تكون] مدنية بحتة بالطبيعة، وهي مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام، ومنع الجريمة ومراقبتها ومكافحتها؛ وحماية أمن الأشخاص وممتلكاتهم؛ وتنفيذ القرارات والأحكام والولايات والقرارات القانونية الصادرة عن السلطات والموظفين العموميين، مع الاحترام الشديد لحقوق الإنسان.

تخضع الشرطة الوطنية لتشريع خاص.

الفصل 11

نظام الدوائر والبلديات

المادة 294

تقسّم الأراضي الوطنية إلى دوائر. ويحدد المؤتمر الوطني كيفية إنشائها وماهية حدودها.

تقسم الدوائر إلى بلديات مستقلة تديرها مجالس بلدية منتخبة من الشعب، وفقا للقانون.

المادة 295

تتكون المنطقة المركزية من بلدية واحدة تتكون من البلديات السابقة لتيغوسيغالبا وكوماياغوا.

المادة 296

يحدد القانون كيفية تنظيم وسير عمل البلديات والمتطلبات الضرورية ليكون الشخص مسؤولا أو موظفا في البلدية.

المادة 297

تعيّن البلديات بحرية الموظفين الذي يعملون ضمن إطار سلطتها، بما في ذلك ضباط الشرطة الذين تدفع مرتباتهم من أموالها الخاصة.

المادة 298

في خلال أداء وظائفها الحصرية، شرط ألا تكون مخالفة للقانون، يجب على المجالس البلدية أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة، وأن تكون مسؤولة أمام محاكم العدل عن الانتهاكات التي تُرتكب بشكل فردي أو جماعي، من دون الإخلال بالمسؤولية الإدارية.

المادة 299

يجب أن تشكل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات جزءا من برامج التنمية الوطنية.

المادة 300

يجب أن تحوز كل بلدية على أراضٍ مشاع تكون كافية لضمان وجودها وتطورها الطبيعي.

المادة 301

على الضرائب والمساهمات المفروضة على الدخل المتأتي من الاستثمارات التي تمت في البلدية المعنية، إلى جانب المشاركات الممنوحة لها مقابل استغلال أو معالجة الموارد الطبيعية التي تقع ضمن نطاق اختصاص البلدية، أن تُدفع إلى خزينة البلدية، إلا في حال تطلبت المنفعة الوطنية استخدامها لأغراض أخرى.

المادة 302

بهدف ضمان تحسين وتطوير المجتمعات بشكل حصري، يحق للمواطنين الانتساب بحرية إلى الجمعيات المدنية، كما يحق لهم إنشاء الجمعيات والاتحادات. وينظم القانون هذا الحق.

الفصل 12 السلطة القضائية

المادة 303

تتبع القوة على تحقيق العدالة من الشعب، وتُمنح باسم الدولة من دون مسوّغ من خلال قضاة مستقلّين وقضاة محاكم، وتخضع بشكل خاص للدستور والقوانين. وتتكون السلطة القضائية من محكمة العدل العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم وغيرها من الهيئات التابعة لها التي يحددها القانون.

لا يتخطى عدد الدرجات في أي محاكمة الدرجتين؛ ولا يحق للقاضي أو الحاكم الذي مارس اختصاصه في إحدى هذه الدرجات أن يطلع على الأخرى، ولا حتّى في حالات اللجوء غير العادي حول المسألة نفسها، من دون تكبد مسؤولية.

ولا يمكن [له] الحكم على الأزواج والأقارب ضمن الدرجة الرابعة من القرابة أو ضمن الدرجة الثانية من المصاهرة في القضية نفسها.

المادة 304

على الأجهزة القضائية تطبيق القوانين في حالات محددة، والحكم وتنفيذ الحكم. ولا يمكن إنشاء أجهزة قضائية بصورة استثنائية في أي وقت. تستثنى محاكم الاختصاصات القضائية المناطق الخاصة للتنمية من هذه المادة. ويجب أن يتم تعيين قضاة محاكم الاختصاص هذه من جانب المؤتمر الوطني بالأغلبية المؤهلة المؤلفة من ثلثي مجموع أعضائه، بناءً على اقتراح من سلطات إدارة المناطق الخاصة للتنمية المعنية.

المادة 305

وبعد طلب تدخلهم بشكل قانوني وفي مسائل اختصاصهم، لا يمكن للحكام والقضاة اختيار عدم الحكم بحجة صمت القوانين أو غموضها.

المادة 306

يمكن للأجهزة القضائية أن تطلب [،] في حالات الضرورة [،] المساعدة من القوات العامة للامتثال بقراراتها: إذا تم رفض هذا الطلب أو في حال لم يتم توفيره لها، يجوز لها أن تطلبه من المواطنين.

يتحمل من يرفض تقديم هذه المساعدة من دون مبرر المسؤولية.

المادة 307

يوقّر القانون ذلك، من دون الانتقاص من استقلالية القضاة والحكام، كل ما هو ضروري لضمان العمل الصحيح والطبيعي للأجهزة القضائية، ويوفر الوسائل الفعالة التي تلبي احتياجاتها التشغيلية والإدارية والتي تخرج على تنظيم الخدمات التابعة لها.

المادة 308

تحتل محكمة العدل العليا أعلى درجة في الجهاز القضائي: يشمل اختصاصها كافة أراضي الدولة ويقع مقرّها في العاصمة، لكن قد يتغيّر هذا المقرّ بشكل مؤقت عندما تحدد المحكمة ذلك، ليصبح في أي جزء آخر من الأراضي.

تتألف محكمة العدل العليا من خمسة عشر (15) قاضياً، وتتخذ قراراتها بأغلبية مجموع أعضائها.

المادة 309

لتولي منصب قاضٍ في محكمة العدل العليا، يجب على كل قاضٍ أن يكون:

1. هوندوراسي بالولادة؛
2. ومواطن يتمتع بحقوقه ويمارسها؛
3. ومحام محلف حسب الأصول؛
4. وقد تجاوز سن الخامسة والثلاثين (35)؛
5. و[عضو] فخري في هيئة قضائية لمدة خمس (5) سنوات، أو قد مارس المهنة لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 310

لا يجوز انتخاب [من يلي ذكرهم] كقضاة في محكمة العدل العليا:

1. الذين لا يملكون القدرة على تولي منصب وزير؛
2. والذين من بينهم من الأزواج والأقارب ضمن الدرجة الرابعة من القرابة أو ضمن الدرجة الثانية من المصاهرة.

المادة 311

ينتخب المؤتمر الوطني قضاة محكمة العدل العليا بتصويت مؤيد لثلاثي مجموع أعضائه من قائمة تشمل ثلاثة مرشحين على الأقل لكل منصب من مناصب القضاة الذين يتم انتخابهم.

عند التقدم باقتراح بمجموع القضاة، يتم المضي قدما في انتخابهم.

وفي حال عدم الحصول على الأغلبية المؤهلة لانتخاب قائمة القضاة الكاملة، يتم اللجوء إلى تصويت مباشر وسري لانتخاب [العدد] غير الكافي من القضاة فرديا، وتُجرى الانتخابات هذه لعدة مرات، حسبما تقتضي الضرورة، حتى التوصل إلى التصويت المؤيد لثلاثي مجموع الأعضاء.

يتم انتخاب القضاة من ضمن قائمة من المرشحين المقترحين من جانب مجلس الترشيح الذي من شأنه أن يكون متكاملا على النحو التالي:

1. ممثل عن محكمة العدل العليا منتخب بتصويت مؤيد لثلاثي مجموع القضاة؛
2. وممثل عن نقابة المحامين، منتخب في الجمعية؛
3. والمفوض الوطني لحقوق الإنسان؛
4. وممثل عن مجلس الشركات الخاصة في هندوراس، منتخب في الجمعية؛
5. وممثل عن جمعيات الأساتذة من مدارس العلوم القانونية، يتم اقتراحه من خلال الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس؛
6. وممثل منتخب من منظمات المجتمع المدني؛

7. وممثل عن اتحاد العمال.
ينشأ قانون ينظم عمل مجلس الترشيح ووظيفته.

المادة 312

يدعو رئيس المؤتمر الوطني المنظمات التي تؤلف مجلس الترشيح إلى الاجتماع بمهلة أقصاها، الواحد والثلاثون من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من العام السابق لإجراء انتخاب القضاة الذين يجب عليهم تقديم ترشيحهم إلى الهيئة الدائمة للمؤتمر الوطني في يوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني/ يناير كمهلة أقصى، بهدف التمكن من عقد الانتخابات في يوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير.

وفي حال تمت دعوة مجلس الترشيح إلى الاجتماع من دون إنجاز الترشيحات، يقوم المؤتمر الوطني بإجراء الانتخاب بالأغلبية المؤهلة من ثلثي مجموع أعضائه.

المادة 313

- لمحكمة العدل العليا الصلاحيات التالية:
1. إدارة السلطة القضائية بقوة تحقيق العدالة؛
 2. وأخذ العلم بالعمليات الأولية [المتعلقة] بموظفي الدولة ذوي المناصب العالية والنواب؛
 3. وأخذ العلم [،] في الدرجة الثانية [،] بالمسائل التي اطلعت عليها محكمة الاستئناف في الدرجة الأولى؛
 4. وأخذ العلم بأسباب تسليم الأفراد وغيرها من الأسباب التي يجب أن يتم الحكم عليها وفقا للقانون الدولي؛
 5. وأخذ العلم باللجوء إلى النقض والدعوى الدستورية الاحتياطية والمراجعة وعدم الدستورية، بما يتوافق مع الدستور والقانون؛
 6. والسماح للذين يحملون لقب المحامي بممارسة نشاط كتاب العدل؛
 7. وأخذ العلم في الدرجة الأولى بالإجراءات الأولية ضد قضاة محاكم الاستئناف؛
 8. واعتماد اللوائح الداخلية واللوائح الأخرى الضرورية لأداء مهامها؛
 9. والصلاحيات الأخرى التي يشير إليها الدستور والقوانين؛
 10. وصياغة مشروع قانون لميزانية السلطة القضائية بالاشتراك مع مجلس القضاء والسلوك القضائي، وإرسالها من خلال رئيس الجمهورية إلى المؤتمر الوطني؛
 11. وتقسيم الأراضي لأسباب قضائية؛
 12. وإنشاء أو إلغاء أو دمج أو نقل المحاكم، ومحاكم الاستئناف وغيرها من الهيئات التابعة لها، مع الحصول على موافقة مسبقة من مجلس القضاء والسلوك القضائي.

المادة 314

تبلغ مدة ولاية القضاة في محكمة العدل العليا سبع (7) سنوات من تاريخ حلفهم اليمين القانونية، [و] يمكن إعادة انتخابهم.

في حال الوفاة أو العجز الذي يعيقه في أداء مهامه، والاستبدال لأسباب قانونية أو بسبب الاستقالة؛ يتولى القاضي الذي يملأ المنصب الشاغر هذا المنصب لبقية مدة الولاية، ويتم انتخابه من المؤتمر الوطني من خلال التصويت المؤيد لثلثي مجموع أعضائه. ويتم انتخاب البديل من المرشحين الباقين الذين يقترحهم مجلس الترشيح في بداية هذه الولاية.

المادة 315

تقوم محكمة العدل العليا بممارسة مهامها الدستورية والقانونية تحت رئاسة أحد القضاة فيها.

لانتخاب رئيس المحكمة، على القضاة المنتخبين من المؤتمر الوطني والمجتمعين في جلسة مكتملة، بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من انتخابهم ومن خلال التصويت المؤيد بثلثي الأعضاء، أن يختاروا القاضي الذي يتم اقتراح اسمه لمؤتمر الجمهورية بغية انتخابه.

تتم عملية الانتخاب هذه، على قدم المساواة، من خلال التصويت بثلثي مجموع أعضاء المؤتمر الوطني.

ويبقى رئيس محكمة العدل العليا في منصبه لمدة سبعة (7) سنوات ويمكن إعادة انتخابه.

ويمثل رئيس محكمة العدل العليا السلطة القضائية، ويعمل وفقا للقرارات التي اعتمدها المحكمة في جلسة مكتملة.

المادة 316

يتم تنظيم محكمة العدل العليا وفق غرف، وإحدى هذه [الغرف] دستورية.

عندما تتم الموافقة على أحكام الغرف بالإجماع، يتم عرضها باسم محكمة العدل العليا ويكون لها طابع نهائي. وعندما تتم الموافقة على الأحكام بأغلبية الأصوات، يجب أن تقدم إلى الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا.

ومن صلاحيات الغرفة الدستورية:

1. أخذ العلم، وفقا لهذا الدستور والقانون، بحالات اللجوء إلى الأمر بالمثل وحق الدعوى الدستورية الاحتياطية واللدستورية والمراجعة؛
 2. وحل النزاعات بين سلطات الدولة، بما في ذلك المحكمة الوطنية للانتخابات، وكذلك بين الكيانات أو الأجهزة الأخرى التي يشير إليها القانون.
- يتم تنفيذ الأحكام التي تم الإعلان فيها عن عدم دستورية قاعدة ما فورا وتكون لها آثار عامة، وبالتالي، فإنها تلغي القاعدة غير الدستورية، ويتم إبلاغ المؤتمر الوطني بذلك، الذي ينشر بدوره هذه الأحكام في الجريدة الرسمية.

وتحدد اللوائح التنظيمية كيفية تنظيم وعمل الغرف.

المادة 317

يتم إنشاء مجلس القضاء والسلك القضائي [٤] بحيث تكون المسائل المتعلقة بأعضائه وتنظيمه ونطاق عمله وصلاحياته منظمة من خلال قانون، يتم اعتماده عبر التصويت المؤيد لثلاثي مجموع نواب المؤتمر الوطني.

لا يمكن فصل القضاة أو وقف عملهم أو نقلهم أو تخفيض درجاتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، إلا للأسباب أو الضمانات المنصوص عليها في القانون.

تبلغ مدة ولاية مجلس القضاء والسلك القضائي خمس (5) سنوات [و] يمكن إعادة انتخابهم لولاية واحدة أخرى، يوفرون فيها الخدمات بدوام كامل وبطريقة حصرية. ويُستثنى أعضاء المجلس الذين هم جزء من محكمة العدل العليا، والذين يخدمون في خلال الولاية التي تم انتخابهم لها.

يحدد القانون طريقة تنظيمه ونطاق عمله وصلاحياته.

المادة 318

تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي الكامل. في الميزانية العامة لإيرادات ونفقات للجمهورية، يكون لها مخصصات سنوية لا تقل عن ثلاثة بالمئة (3٪) من الإيرادات الجارية.

تقوم السلطة التنفيذية بائتمان بنود الميزانية المناسبة بشكل مسبق وفق ثلاثة فصول.

المادة 319

يتولى الحكام والقضاة السلطة القضائية بشكل حصري. ولا يمكنهم بالتالي ممارسة مهنة المحاماة بشكل مستقل، ولا تقديم المشورة أو المشورة القانونية لأي شخص. ولا يشمل هذا الحظر أداء المسؤوليات التعليمية أو الوظائف الدبلوماسية الخاصة.

لا يمكن لموظفي القضاء أو الموظفين المساعدين للسلطة القضائية، في الميادين القضائية والإدارية، المشاركة لأي سبب من الأسباب، في أنشطة حزبية من أي نوع، إلا الإدلاء بأصواتهم الشخصية. كما أنه لا يجوز لهم الاتحاد أو الإعلان عن الإضراب.

المادة 320

في حال عدم التوافق بين المعايير الدستورية والقانونية [القواعد] العادية، يتم تطبيق الأولى.

الفصل 13

مسؤولية الدولة ومسؤولية موظفيها

المادة 321

لا يتمتع موظفو الدولة بأي سلطة غير تلك الممنوحة إليهم بشكل صريح من القانون. بالتالي، فإن أي عمل يقومون به خارج القانون يُعتبر لاغيا وباطلا وتترتب عليه مسؤوليات.

المادة 322

عند تولي منصبه، على الموظف الحكومي أن يحلف اليمين القانونية التالية: "أقسم بولائي للجمهورية، وبأن أمتثل للدستور والقوانين وأطبقها".

المادة 323

المسؤولون هم ركيزة السلطة، وهم مسؤولون قانونيا عن سلوكهم الرسمي، وهم خاضعون للقانون ولا يمكنهم أن يكونوا فوقه أبدا.

لا يُطلب من أي مسؤول أو موظف، عسكري أو مدني، تلبية أوامر غير قانونية أو الأوامر التي تحتم ارتكاب جريمة ما.

المادة 324

في خلال أداء واجباته، على الموظف الحكومي الذي يخالف القانون لحساب الأفراد، أن يتحمل مسؤولية ذلك مدنيا وبشكل مشترك مع الدولة ومؤسسات الدولة التي يعمل فيها، من دون الإخلال بالإجراءات القضائية الاستردادية التي قد تنص عليها هذه الأخيرة ضد الموظف المسؤول، في حالات الإهمال أو الاحتيال.

ولا تستبعد المسؤولية المدنية اللجوء إلى الإجراءات القضائية الناتجة عن المسؤولية الإدارية والجنائية ضد الجاني.

المادة 325

تُفرض الإجراءات القضائية الناتجة عن المسؤولية المدنية ضد الموظفين في الدولة لفترة عشر سنوات؛ أما الإجراءات القضائية الناتجة عن المسؤولية الجزائية، فتُفرض لضعف الوقت الذي يحدده قانون العقوبات.

في كلتا الحالتين، يتعين على فترة التقادم أن تبدأ من التاريخ الذي توقف فيه الموظف الحكومي عن أداء واجبات الوظيفة التي أصبح مسؤولا عنها.

لا وجود لفترة التقادم في الحالات التي تسببت في وفاة شخص أو أكثر عن طريق الفعل أو إغفال متعمد أو لأسباب سياسية.

المادة 326

يمكن لأي شخص أن يقيم دعوى ضدّ منتهكي الحقوق أو الضمانات المقررة في هذا الدستور من دون أي التزام أو أي شكليات، ومن خلال الشكوى البسيطة.

المادة 327

ينظم القانون المسؤولية المدنية للدولة، فضلا عن المسؤولية المدنية والجزائية والإدارية المشتركة لموظفي الدولة.

الباب السادس النظام الاقتصادي

الفصل 1 النظام الاقتصادي

المادة 328

يقوم النظام الاقتصادي في هندوراس على مبادئ الفعالية في الإنتاج والعدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والدخل القومي، إلى جانب التواجد المتناسك لعوامل الإنتاج الذي يمكن الوصول إلى العمل الكريم باعتباره المصدر الرئيس للثروة ووسيلة لتحقيق الاكتفاء للإنسان.

المادة 329

تعزز الدولة التنمية المتكاملة في [المسائل] الاقتصادية والاجتماعية، التي تخضع لتخطيط إستراتيجي. ويرعى القانون النظام وعملية التخطيط بمشاركة من سلطات الدولة والمنظمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الممثلة بشكل رسمي.

بغية تأدية وظيفة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإكمال أعمال العملاء الآخرين المشاركين في عملية التنمية هذه، تنشئ الدولة، على المدى المتوسط والطويل، وبالتنسيق مع المجتمع الهندوراسي مخططاً يولي الانتباه لأهداف معيّنة ووسائل وآليات لتحقيق هذه الأهداف.

تشمل خطط التنمية ذات الأجل المتوسط والطويل السياسات والبرامج الإستراتيجية التي تضمن استمرارية تنفيذ هذه الخطط منذ ابتكارها مروراً باعتمادها، وصولاً إلى إكمالها.

يتوجب على الحكومات المتعاقبة الامتثال لخطة الأمة وخطة التنمية المتكاملة والبرامج المدمجة فيها.

المناطق الخاصة للتنمية

تؤسس الدولة مناطق خاصة للتنمية، وهي كيانات يتم إنشاؤها عبر اقتراح تسريع اعتماد التكنولوجيات التي تسمح بإنتاج وتوفير الخدمات بقيمة إجمالية عالية، في بيئة مستقرة، من خلال قواعد شفافة [،]، وقادرة على جذب الاستثمار الوطني والأجنبي المطلوب لتحقيق النمو المتسارع، وإيجاد فرص العمل اللازمة للحد من التفاوت الاجتماعي، وعلى منح السكان خدمات التعليم والصحة والأمن العام والبنية التحتية اللازمة التي تسمح بعملية تحسين حقيقية لظروف الحياة في المنطقة.

يقوم نظام أساسي دستوري يعتمده المؤتمر الوطني بأغلبية مؤهلة تتألف من ثلثي مجموع أعضائه بوضع الأنظمة التي تطبق في المناطق الخاصة للتنمية. وبعد صدوره [،] لا يمكن تعديل هذا النظام الأساسي الدستوري أو إصلاحه أو تفسيره أو إلغاؤه إلا بالأغلبية نفسها المشار إليها أعلاه، [مع] استفتاء سابق لأراء المواطنين الذين يعيشون في المنطقة الخاصة للتنمية المعنية.

تتمتع المناطق الخاصة للتنمية بشخصية اعتبارية، ويجب أن تتمتع بنظامها الخاص للإدارة العامة، وأن تعتمد القواعد القانونية الخاصة بها التي يجب أن يوافق عليها المؤتمر الوطني أو يرفضها بأغلبية مؤهلة تتألف من مجمل أعضائه، كما ويجب أن تتمتع بولاية قضائية خاصة بها، وفقاً لما تنص عليه المادة 304 من هذا الدستور، ويجوز لها توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية [المتعلقة] بمواضيع مرتبطة بالتجارة والتعاون في

مسائل اختصاصها، التي يجب أن يتم التصديق عليها من جانب المؤتمر الوطني؛ وأن تتمتع بالصلاحيات الواردة في المادة 15 الفقرة الأخيرة والمادة 297 من هذا الدستور.

وتعتبر المناطق الخاصة للتنمية ذات طابع مدني.

فيما يتعلق بالميزانية والضرائب وجمع الضرائب والإتاوات وإدارتها، إلى جانب إبرام أي نوع من العقود التي تمتد إلى الولاية التالية من الحكومة والتعاقد على ديونها الداخلية أو الخارجية التي تكون خارج نطاق ضمان دولة هندوراس، فإنها تُنظم وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي الدستوري.

يجب أن تضمن هذه المناطق، منذ وقت إنشائها، احترام كل ما هو منصوص عليه في المواد 12 و13 و15 و19 من هذا الدستور.

تخضع المناطق الخاصة للتنمية للمؤتمر الوطني في كل المسائل المتعلقة بالسيادة والدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والمسائل الانتخابية، [و] بإصدار وثائق الهوية وجوازات السفر.

المادة 330

يقوم الاقتصاد الوطني على التواجد الديمقراطي والمتناغم لمختلف أشكال الملكية والمؤسسات.

المادة 331

تعزز الدولة وتضمن وتعترف بحرية الاستهلاك، الادخار، الاستثمار، العمالة، المبادرة، التجارة، الصناعة، إبرام العقود، الأعمال التجارية، وأي عمل آخر ينبثق من المبادئ الكامنة وراء هذا الدستور. إلا أنه يجب ألا تتعارض ممارسة هذه الحريات مع المصلحة الاجتماعية وألا تضر بالأخلاق أو الصحة أو الأمن العام.

المادة 332

تعود ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المقام الأول إلى الأفراد. إلا أن الدولة، ولأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو المصلحة الاجتماعية، قد تعطي لنفسها الحق الحصري في تشغيل بعض الصناعات الأساسية أو المشاريع أو الخدمات التي تتأثر بالمصلحة العامة، كما يحق لها أن تصدر الإجراءات والقوانين الاقتصادية والمالية وتلك المتعلقة بالأمن العام لإرشاد وتحفيز وتوجيه والإشراف على المبادرات الخاصة، على أساس سياسة اقتصادية رشيدة ومخطط لها.

المادة 333

يقوم تدخل الدولة في الاقتصاد على أساس المصلحة العامة والاجتماعية، وتكمن حدود هذا التدخل في الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الدستور.

المادة 334

تخضع الشركات التجارية لرقابة وإشراف مكتب المشرف على الشركات، ويحدد القانون كيفية تنظيم هذا المكتب وتشغيله.

تكون المؤسسات التعاونية مسؤولة أمام هذه الوكالة على الشكل الذي تقره القوانين ذات الصلة، وبالقدر الذي تحدده.

المادة 335

تنظم الدولة علاقاتها الاقتصادية الخارجية على أساس التعاون الدولي العادل، والتكامل الاقتصادي لأميركا الوسطى، واحترام المعاهدات والاتفاقات التي وقعت عليها، طالما أنها لا تتعارض مع المصلحة الوطنية.

المادة 336

يُسمح بالاستثمار الأجنبي ويُسجل من جانب الدولة ويخضع لإشرافها. وعلى هذا الاستثمار أن يتكامل مع الاستثمار الوطني وألا يكون أبداً بديلاً عنه.

تخضع المؤسسات الأجنبية لقوانين الجمهورية.

المادة 337

إن الصناعات والأعمال التجارية الصغيرة هي الذمة المالية لمواطني هندوراس، ويجب حمايتها بموجب القانون.

المادة 338

ينظم القانون المؤسسات التعاونية بكافة أنواعها ويعزز منها، من دون تعديل المبادئ الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لهذا الدستور أو التقلت منها.

المادة 339

تحظر الاحتكارات، كما يحظر احتكار الشراء واحتكار القلة والاكتناز، والممارسات المماثلة في النشاط الصناعي والتجاري.

إن الامتيازات المؤقتة الممنوحة للمخترعين أو المكتشفين أو المؤلفين كملكية علمية أو أدبية أو فنية أو تجارية، أو براءات اختراع أو علامات تجارية لا تعتبر احتكارات خاصة.

المادة 340

يُعتبر الاستغلال التقني والرشد للموارد الطبيعية للأمة مصلحة عامة وحاجة عامة.

تنظم الدولة تنمية هذه الموارد وفقاً للمصلحة الاجتماعية، وتضع شروط إعطائها للأفراد.

تُعتبر إعادة تشجير البلاد والحفاظ على غاباته ذات أهمية وطنية ومصلحة جماعية.

المادة 341

يضع القانون أي قيود أو شروط أو محظورات على شراء ممتلكات الدولة والبلدية أو نقلها أو استخدامها أو الانتفاع منها، وذلك لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو المصلحة الاجتماعية أو المنفعة الوطنية.

الفصل 2

العملة والنظام المصرفي

المادة 342

العملة هي من اختصاص الدولة الحصري، وهي تمارس هذا الاختصاص من خلال البنك المركزي الهندوراسي.

ينظم القانون النظام المصرفي والعملة ونظام الائتمان.

تكون الدولة، من خلال البنك المركزي الهندوراسي، مسؤولة عن صياغة وتطوير السياسة النقدية والائتمانية وسعر الصرف في البلاد بشكل يتناسق على النحو الواجب مع السياسة الاقتصادية المخطط لها.

المادة 343

يقوم البنك المركزي الهندوراسي بعملية تنظيم والموافقة على منح القروض والخصومات والضمانات وعمليات الائتمان الأخرى؛ والعملات أو البدلات أو المكافآت من أي نوع، التي تمنحها المؤسسات المصرفية والتمويلية والتأمينية إلى المساهمين الذين يتمتعون بحصة الأغلبية، وإلى المدراء والموظفين.

إضافة إلى ذلك، ينظم ويوافق على منح القروض والخصومات والضمانات وغيرها من العمليات الائتمانية للشركات التي للمساهمين فيها حصة الأغلبية.

يُعاقب أي انتهاك لأحكام هذه المادة وفقاً للوائح التي يصدرها البنك المركزي، من دون المساس بأي من إجراءات الالتزامات المدنية أو الجزائية الناجمة عنها.

الفصل 3

الإصلاح الزراعي

المادة 344

الإصلاح الزراعي هو عبارة عن عملية شاملة وأداة لتحويل الهيكل الزراعي في البلاد، تهدف إلى استبدال الأراضي المشاع والحييزات الصغيرة عن طريق نظام الملكية والحياسة واستخدام الأراضي التي تضمن العدالة الاجتماعية في المناطق الريفية، وزيادة الإنتاج والإنتاجية في القطاع الزراعي.

ويُعتبر الإصلاح الزراعي حاجة عامة ومصلحة عامة.

المادة 345

الإصلاح الزراعي هو جزء أساسي من إستراتيجية التنمية الشاملة للأمة، وبالتالي يجب على أي سياسات اقتصادية واجتماعية أخرى توافق عليها الحكومة أن تُصاغ وتُنفذ بشكل يتلاءم مع عملية الإصلاح هذه، ولا سيما الخطط المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بالتعليم والسكن والعمل والبنية التحتية والتسويق والمساعدة التقنية والائتمان.

يجب تنفيذ عملية الإصلاح الزراعي بطريقة تضمن المشاركة الفعالة للعمال الزراعيين على قدم المساواة مع القطاعات الإنتاجية الأخرى، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمة.

المادة 346

يتوجب على الدولة أن تتخذ تدابير لحماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين في البلاد ومصالحها، وخاصة الأراضي والغابات التي يستقرون فيها.

المادة 347

يفضّل أن يهدف الإنتاج الزراعي إلى تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان هندوراس، في إطار سياسة إمدادات مناسبة وأسعار عادلة بالنسبة إلى المنتج والمستهلك.

المادة 348

يجب على خطط الإصلاح الزراعي للمعهد الزراعي الوطني وعلى القرارات الأخرى في الدولة المتعلقة بالمسائل الزراعية، أن تُصاغ وتنفذ ضمن إطار مشاركة فعالة من جانب منظمات العمال الزراعيين والمزارعين ومربي المواشي المعترف بها قانوناً.

المادة 349

إنّ مصادرة الممتلكات لغرض الإصلاح الزراعي أو من أجل تطوير المجتمعات وتحسينها، أو لأية أغراض أخرى تصب في إطار المصلحة الوطنية التي يحددها القانون، ينبغي أن تُنفذ على أساس التعويض فقط من خلال المدفوعات النقدية، وعند الاقتضاء من خلال سندات الديون الزراعية. ويجب أن تكون هذه السندات مقبولة إجبارياً، وأن تتمتع بضمانات كافية تمنحها الدولة، وأن تتمتع بقيمة اسمية وفترات إيفاء وأسعار فائدة وغيرها من المتطلبات، يحددها قانون الإصلاح الزراعي.

المادة 350

الممتلكات التي يمكن مصادرتها لأغراض الإصلاح الزراعي أو تطوير وتحسين المجتمعات هي حصراً ممتلكات ريفية، كما يجب أن تكون التحسينات المرتبطة بها مفيدة وضرورية؛ بحيث قد يؤدي إلغاؤها إلى إحداث ضرر بوحدة الإنتاج الاقتصادي.

الفصل 4 النظام المالي

المادة 351

يخضع النظام الضريبي لمبادئ الشرعية والنسبية والعمومية والإنصاف، وفقاً للقدرة الاقتصادية لدافعي الضرائب.

الفصل 5 الثروة العامة

المادة 352

تشمل الثروة العامة:

1. جميع أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة؛
2. وجميع اعتمادات الدولة الفاعلة؛
3. وأموال الدولة الصافية المتاحة.

المادة 353

إن الالتزامات المالية للدولة هي:

1. الديون المترتبة قانونياً على النفقات الجارية أو النفقات الاستثمارية الناشئة عن تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة في الميزانية؛
2. والديون الأخرى المعترف بها قانوناً من جانب الدولة.

المادة 354

يمكن منح الممتلكات المالية أو العامة أو نقلها فقط للأشخاص الذين يحددهم القانون، وبالطريقة وبالشروط التي يحددها القانون.

تحتفظ الدولة لنفسها بالقدرة على إنشاء المناطق أو تعديل ترسيمها لمراقبة الموارد الطبيعية في الأراضي الوطنية وحمايتها.

المادة 355

تقع مسؤولية إدارة الأموال العامة على عاتق السلطة التنفيذية.

يتم تأسيس مديرية عامة للخزينة لجمع هذه الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها.

ومع ذلك، يمكن للسلطة التنفيذية تفويض البنك المركزي بمهام جمع الأموال وإيداعها.

إضافة إلى ذلك، يمكن للقانون إنشاء مديريات خاصة للصرف.

المادة 356

تضمن الدولة دفع الدين العام الذي تم تكبده من الحكومات الدستورية وحسب، وفقا لهذا الدستور والقوانين. ويجب أن تترتب عن أي حكم أو فعل يخالف هذا الحكم مسؤولية مدنية وجنائية وإدارية للجناة، ولا يكون لها فترة تقادم.

المادة 357

ينظم القانون تراخيص المديونية الخارجية أو الداخلية للحكومة المركزية والهيئات اللامركزية والحكومات المحلية، التي تشمل ضمانات الدولة أو مساندتها.

المادة 358

يمكن للحكومات المحلية القيام بعمليات الائتمان المحلية على عاتقها الحصري، لكن عليها أن تحصل على تراخيص تحددها قوانين خاصة.

المادة 359

يجب أن تكون الضرائب العامة والنفقات والمديونية متناسبة مع الناتج المحلي الإجمالي، بما يتوافق مع القانون.

المادة 360

يجب أن يتم تنفيذ العقود التي تبرمها الدولة لبناء أشغال عامة أو شراء اللوازم أو الخدمات أو شراء أو تأجير السلع بعد إجراء مناقصة عامة أو مسابقة أو مزاد، بما يتوافق مع القانون.

ولا يسري الحكم السابق على العقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الناجمة عن حالة الطوارئ، وتلك التي بطبيعتها يمكن إبرامها مع شخص محدد.

الفصل 6 الميزانية

المادة 361

الموارد المالية للدولة هي:

1. الإيرادات المحصلة من الضرائب والرسوم والمساهمات والإتاوات والمنح أو موارد أخرى؛
2. والإيرادات المتأتية من الشركات التي تمتلكها الدولة والشركات ذات رأس المال المختلط، أو تلك التي تساهم الدولة في رأس مالها؛
3. والإيرادات الخاصة المتأتية من الائتمان العام أو أي مصادر أخرى.

المادة 362

يجب أن تظهر جميع الإيرادات والنفقات المالية في الميزانية العامة للجمهورية، التي يتم التصويت عليها سنويا وفقا للسياسة الاقتصادية المخطط لها وللخطط السنوية للعمليات التي توافق عليها الحكومة.

المادة 363

تشكل كافة الإيرادات المالية العادية صندوقا واحدا.

لا يمكن إنشاء أي عائدات مخصصة. إلا أنه يمكن للقانون أن يخصص إيرادات لخدمة الدين العام، وأن يأمر بأن تقسم حصيلة الضرائب المحددة والمساهمات العامة ما بين الخزينة الوطنية وخزينة البلديات بنسب أو مبالغ محددة سلفا.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقانون، وفقا للسياسة المقررة، أن يأذن لشركات معينة مملوكة من الدولة أو لشركات ذات اقتصاد مختلط بجمع أو إدارة أو استثمار الموارد المالية المتأتية من أداء الأنشطة الاقتصادية الملقاة على عاتقها.

المادة 364

لا يجوز إبداء أي التزام، ولا يمكن دفع أي مبالغ تتجاوز اعتمادات الميزانية التي تم التصويت عليها أو تنتهك قواعد الميزانية. يكون المخلون بهذا الحكم مسؤولين مدنيا وجنائيا وإداريا.

المادة 365

يمكن للسلطة التنفيذية، على مسؤوليتها الخاصة، وفي حال لم يكن المؤتمر الوطني منعقدا، أن تطلب قروضا، أو أن تغيّر غرض بندٍ حصلت على موافقة عليه، أو أن تفتح اعتمادات إضافية لتلبية الاحتياجات العاجلة أو غير المتوقعة في حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث العامة، أو للوفاء بالالتزامات الدولية. ولا بد من تقديم حساب مفصل بهذه الأموال للمؤتمر الوطني في خلال الدورة التشريعية اللاحقة.

يجب أن يتم إتباع الإجراءات نفسها فيما يخص التزامات الدولة التي تنشأ عن الأحكام النهائية لدفع استحقاقات العمل، حيث لا وجود لأي بند في الميزانية، أو في حال تم استنفاد بند مماثل.

المادة 366

تصوت السلطة التشريعية على الميزانية على أساس الاقتراح الذي تقدمت به السلطة التنفيذية.

المادة 367

يجب أن تقدم السلطة التنفيذية الميزانية المقترحة إلى المؤتمر الوطني في غضون أول خمسة عشر يوما من شهر أيلول/ سبتمبر من كل عام.

المادة 368

ينص القانون الأساسي للميزانية على جميع المسائل المتعلقة بإعداد الميزانية واحتسابها وتنفيذها وتصفياتها. وفي حال لم يتم التصويت على الميزانية في نهاية السنة المالية، تبقى الميزانية الخاصة بالسنة السابقة سارية المفعول.

المادة 369

يحدد القانون عملية تنظيم مكتب التوريد العام للجمهورية وتشغيله.

المادة 370

[مُلغاة]

المادة 371

يجب أن تقع مسؤولية التفتيش الوقائي في الإيرادات والنفقات العامة في ميزانية الجمهورية على عاتق السلطة التنفيذية، التي يتوجب عليها على وجه الخصوص:

1. التحقيق في جمع الأموال العامة والإشراف على الحفاظ على هذه الأموال والالتزام بها وإنفاقها؛

2. والموافقة على جميع النفقات المنبثقة من الأموال العامة، وفقا للميزانية. ويحدد القانون الإجراءات الخاصة بهذا التفتيش ونطاقه.

المادة 372

يجب أن يتم التفتيش الوقائي للمؤسسات اللامركزية والبلديات وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة.

الباب السابع

تعديل الدستور وحرمة

الفصل 1

تعديل الدستور

المادة 373

يصدر المؤتمر الوطني مرسوما بتعديل هذا الدستور، في دورة عادية، وبثلاثي أصوات مجموع أعضائه. ويحدد المرسوم لهذا الغرض المادة أو المواد التي يتم تعديلها، والتي يجب أن يصادق عليها في خلال الدورة السنوية العادية التالية، بنفس عدد الأصوات، حتى تصبح نافذة المفعول.

المادة 374

لا يمكن تعديل المادة السابقة، وهذه المادة، ومواد الدستور المتعلقة بتشكيل الحكومة، والأراضي الوطنية، والولاية الرئاسية، وحظر إعادة الانتخاب لرئاسة الجمهورية المواطن الذي شغل منصب الرئيس في أي ظرف من الظروف، والأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم لتولي منصب رئاسة الجمهورية للفترة اللاحقة.

الفصل 2

حرمة الدستور

المادة 375

لا يمسي هذا الدستور غير ساري المفعول ولا يمسي خارج حيز التنفيذ بفعل عمل من أعمال القوة، أو عندما يُزعم إلغاؤه أو تعديله بأي وسائل أو إجراءات غير تلك التي يحددها هذا الدستور بنفسه. في هذه الحالات، يتوجب على كل مواطن، سواء أكان يتمتع بأي سلطة أو لا، التعاون للحفاظ على هذا الدستور أو إعادة فعاليته.

يجب أن يحاكم الأشخاص المسؤولون عن الأحداث المحددة في الجزء الأول من الفقرة السابقة، إلى جانب المسؤولين في الحكومات التي تتأسس بعد هذه الأحداث، وفقا لهذا الدستور والقوانين الصادرة بما يتوافق معه في حال لم يساعدوا فوراً في إعادة سيادة هذا الدستور والسلطات التي تشكلت بموجبه. يمكن للمؤتمر الوطني، من خلال التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائه، إصدار مرسوم بمصادرة كل أو جزء من ممتلكات هؤلاء الأشخاص وغيرهم ممن قاموا بإثراء أنفسهم من خلال الإخلال بسيادة الشعب أو التسلط على السلطات العامة، وذلك لتعويض الجمهورية عن أي خسائر تكبدتها بسببهم.

الباب الثامن

الأحكام الانتقالية ودخول الدستور حيز التنفيذ

الفصل 1

الأحكام الانتقالية

المادة 376

يجب أن يستمر العمل بجميع القوانين ومراسيم القوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والأحكام الأخرى التي كانت سارية في وقت صدور هذا الدستور طالما أنها لا تتعارض مع هذا الدستور، أو إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بشكل قانوني.

المادة 377

[مُلغاة]

المادة 378

الدستور الصادر عن المؤتمر الوطني التأسيسي في اليوم الثالث من حزيران/ يونيو سنة ألف وتسعمئة وخمس وسبعين، ملغى بموجب هذا الدستور.

الفصل 2 دخول الدستور حيز التنفيذ

المادة 379

يُدلى القَسَم الخاص بهذا الدستور في جلسة علنية ورسمية، ويدخل هذا الدستور حيز التنفيذ في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني/ يناير سنة ألف وتسعمائة واثنين وثمانين.

ويتم ذلك في قاعة جلسات المؤتمر الوطني التأسيسي في مدينة تيغوسيغالبا في المقاطعة الوسطى، وذلك في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني/ يناير سنة ألف وتسعمائة واثنين وثمانين.